وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة غردايـة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم :العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي

مذكّـرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص :فقه وأصول

إعداد الطالب :

قنن زكرياء

إشراف الدكتور :

حمودين بكير

السنة الجامعيّة :1438–1439هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ ﴾

(سورة البقرة: 215).

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

(سورة الطلاق: 07).

إهداء

في بداية المقام أهدي هذا العمل المتواضع إلى قدوتنا وإمامنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى جميع زوجاته وآل بيته وصحابته الأخيار، وإلى كل علماء الأمة وفقهائها وقادتها المخلصين الأطهار.

ومن باب قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾(سورة لقمان:14). **أهدي هذا العمل:**

إلى من غمرتني بحبها وحنانها وعطفها، إلى التي أعطتني وحرمت نفسها، إلى من كانت دعواتها رفيقا وظلا لي في غربتي، إلى نبراس الحب والوفاء حفظها الله "أمي الغالية".

إلى من كابد الشقاء وأنار دربي وارتشف الصبر وكافح في تربيتي، وعَبَّدَ لي الطريق للوصول إلى القمم الشامخة حفظه الله "أبي العزيز".

إلى جميع إخواني وأخواتي

إلى روح جدي "الخير ومحمد" رحمهما الله، وجدتي الغالية "فاطمة وجمعة" حفظهما الله.

إلى جميع أفراد عائلتي أعمامي وأخوالي وأبنائهم.

إلى زملاء في الدراسة، وأصدقائي في الحي الجامعي.

إلى جميع المشايخ والأساتذة الذين تربية في كنفهم وتعلمت على أيديهم طوال مرحلتي التعليمية

إلى شهداء الأمة الإسلامية، من بداية الإسلام إلى يومنا هذا عامة، وشهداء الجزائر خاصة.

إلى كل من هم بذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

زكرياء

أهدي هذا العمل المتواضع وأرجوا من الله القبول.

شكر و تقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس». (سنن أبي داود كتاب الأدب باب في شكر المعروف،الحديث رقم:2811،ص524)

أحمد المولى عز وجل على منه وكرمه و فضله أن بلغني إتمام هذا العمل وبلوغ هذا المستوى العلمي.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حمودين بكير على ما تفضل به عليَّ بإشرافه على هذه المذكرة، وما بذله من جهد مبارك وما أفادني به من توجيهات ونصائح فجزاه الله خير الجزاء، و نسأل العزيز القدير أن يجعلها في ميزان حسناته، وأن يبارك فيه، ويجعله سراجا يستضاء به في الظلم إن شاء الله.

و أتوجه بعظيم الشكر إلى السيد مدير جامعة غرداية، وكل طاقمه الإداري والتدريسي الذين منحوني شرف الدراسة في الجامعة. والشكر موصول إلى عمادة كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، ونخص بالذكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية، ونتمنى لهم التوفيق و السداد.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في دراسة هذه المذكرة وما سيقدمونه لنا من ملاحظات وتوجيهات.

دون أن أنسى في هذا المقام مشايخنا و أئمتنا و كل الأساتذة الذين كان لهم السبق في تكويني، نشكرهم جميعا و نسأل المولى عز وجل أن يبارك في أعمارهم ويمنحهم الصحة و العافية.

ولا يفوتني أيضا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل زملائنا وأصدقائنا وكل من مد لنا يد العون في إتمام هذا العمل، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يسدد خطاهم و يوفقهم لكل خير.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
فهرس الموضوعات	ج
مقدمة	ح-م
ملخص البحث	ط
المبحث الأول: ماهية النفقة، ومشروعيتها.	**01**
المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا	**02**
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة	**02**
الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا	**03**
المطلب الثاني: أسباب النفقة وأنواعها	**05**
الفرع الأول: أسباب النفقة	**05**
السبب الأول: الزوجية	**05**
السبب الثاني: القرابة	**06**
السبب الثالث: الملك	**08**

الفرع الثاني: أنواع النفقة	**09**
النوع الأول: السكنى	**09**
النوع الثاني: الطعام	**10**
النوع الثالث: الكسوة	**10**
النوع الرابع: الخادم	**10**
النوع الخامس: العلاج	**11**
النوع السادس: آلا التنظيف والتجميل والتطيب	**11**
المطلب الثاني: مشروعية النفقة، والحكمة منها	**11**
الفرع الأول: دليل مشروعية النفقة	**12**
– مشروعية النفقة على النفس	**12**
– مشروعية النفقة على الزوجة	**13**
– مشروعية النفقة على الأقارب	**15**
– مشروعية النفقة على المملوك	**18**
– مشروعية النفقة على البهائم	**19**
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع النفقة	**20**
المبحث الثاني: مفهوم نفقة الأقارب وأحكامها.	**22**
المطلب الأول: تعريف الأقارب	**23**

الفرع الأول: تعريف الأقارب لغة	**23**
الفرع الثاني: تعريف الأقارب اصطلاحا	**24**
الفرع الثالث: أنواع القرابة	**25**
المطلب الثاني: **تعريف نفقة الفروع وأحكامها**	**25**
الفرع الأول: الفروع المستحقون للنفقة	**26**
الفرع الثاني: شروط النفقة على الفروع ومقدارها	**28**
الفرع الثالث: مقدار النفقة على الفروع	**29**
الفرع الرابع: مسقطات نفقة الفروع	**30**
المطلب الثالث: **تعريف نفقة الأصول وأحكامها**	**32**
الفرع الأول: الأصول المستحقون للنفقة	**32**
الفرع الثاني: شروط النفقة على الأصول ومقدارها	**34**
الفرع الثالث: مقدار نفقة الأصول	**35**
الفرع الرابع: مسقطات نفقة الأصول	**36**
المطلب الرابع: **تعريف نفقة الحواشي وأحكامها**	**37**
الفرع الأول: الحواشي المستحقون للنفقة	**37**
الفرع الثاني: شروط النفقة على الحواشي ومقدارها	**38**
الفرع الثالث: مسقطات نفقة الحواشي	**39**

المبحث الثالث: مفهوم النفقة الزوجية وأسبابها، وأهم أحكامها.	**41**
المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وأسبابها	**42**
الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية	**42**
الفرع الثاني: أسباب النفقة الزوجية	**43**
المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة ومقدارها	**45**
الفرع الأول: شروط نفقة الزوجة	**45**
الفرع الثاني: مقدار نفقة الزوجة	**49**
المطلب الثالث: حالات استحقاق النفقة الزوجية، وسقوطها	**58**
الفرع الأول: حالات استحقاق النفقة الزوجية	**58**
الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية	**61**
الخاتمة	**64**
قائمة الفهارس	**68**
فهرس الآيات	**69**
فهرس الأحاديث	**73**
قائمة المصادر والمراجع	**76**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، أما بعد:

إن المولى عز وجل شرع لنا هذا الدين من أجل تنظيم حياتنا وبيان ما للإنسان من حقوق وما عليه من وجبات، وأرسل محمد عليه السلام من أجل تبيين الأحكام الشرعية والعبادات التي لا تبرأ ذمة الإنسان إلا بأدائها، فالنبي عليه السلام كان تفسيرا عمليا لآيات القرءان الكريم وأحكامه، ومنهجُه عليه السلام وسنته هما الموصلان إلى رضى الله تعالى ودخول جنته، يقول تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾(سورة الأحزاب:21)، فالشريعة الإسلامية كما قلنا إنها نظمت وبينت لنا العلاقة التي تربط الإنسان بربه وما له عليه من حقوق، وأهم تلك الحقوق أن يعبده ولا يشرك به شيئا، وبين لنا الإسلام علاقة الإنسان مع نفسه وما لها عليه من واجبات، وأهم تلك الواجبات أن يحافظ عليها ويوفر لها كل ما تحتاجه من أجل بقائها وهنا يقول تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(سورة البقرة:195)، وأيضا نظم المولى عز وجل علاقة الإنسان مع غيره من المخلوقات المحيطة به فبين ما عليه من واجبات اتجاهها وماله من حقوق، ولعلنا نخص بالذكر علاقة الإنسان مع أسرته وأهل بيته وأقاربه، فمثلا من حق الزوج على زوجته أن تطيعه ولا تخرج عن شوره، وحق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، ومن حق الوالد على والده البر والإحسان، و من حقوق الأولاد أيضا الإنفاق عليهم، فشريعتنا الإسلامية شريعة منظمة مقننة لا يتوقع فيها الخلل ولا الزلل وهي الأساس في الحفاظ على نظام الكون وتوازنه لذلك وصى المشرع الحكيم بإتباع ما جاء في القرءان الكريم وما ورد عن سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، وإتباع الإنسان لهذين المصدرين يضمن أنه على المنهج القويم فلا يَظلِم ولا يُظلَم، ومن بين أهم التشريعات التي شرعها المولى عز وجل لعباده هي سنة الزواج وبين لنا أحكامه وآثاره وتوابعه، وأهم تلك التوابع ثبوت النسب للأولاد والميراث وكذلك حق الزوجة والأولاد على رب هذه الأسرة الإنفاق عليهم، لذلك كان اخترنا أن يكون عنوان بحثنا هذا: نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

النفقة هي من بين أهم الفروع الفقهية التي بين لنا المولى عز وجل بعض أحكامها ومستحقيها وكيفية أدائها، وبين لنا المولى عز وجل أن هاته العبادة هي معنى من معاني التكافل الإجتماعي وصلة الأرحام، ولها دور كبير في توطيد علاقة الإنسان مع زوجه وبنيه وأقاربه، وهي وجه من أوجه البر و الإحسان بالوالدين ، لذلك نجد أن الفقهاء رحمة الله عليهم اهتموا بهذه العبادة وخصصوا لها بابا مستقلا في فقه الأسرة ففصلوا فيها وبينوا كل الأحكام المتعلقة بها، ومما ينبغي الإشارة إليه أن الفقهاء اتفقوا على العديد من الأحكام المتعلقة بهذه العبادة ولم يختلفوا إلا في القليل منها،وهذا يدل على عظمها ومكانتها في التشريع، ونحن بتحريرنا لهذا البحث نريد الإجابة على العديد من الإشكالات، وإشكاليتنا الرئيسية في هذا الموضوع هي: **ماهي نفقة الأقارب؟ وماهي أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها؟**

أما الإشكالات الفرعية في البحث هي:

- ما مفهوم نفقة الأقارب؟ ومن هم الأقارب المستحقون للنفقة؟

-ما هي حدود النفقة على الأقارب؟ وما شروطها؟

-ما هي ضوابط الإنفاق على كل من الأصول والفروع؟

- ما هي النفقة الزوجية؟ وما حكمها؟ وما هو مقدارها؟

أهمية البحث:

وموضوع النفقة له أهمية كبيرة، فهو يمس نواة المجتمع وهي الأسرة، لذلك وجب على الفقهاء تبيين كل الأحكام الشرعية المتعلقة بها وذلك دفعا للشقاق والنزاع الذي قد يهز هذا الكيان، والنفقة هي من الواجبات العينية على الرجل تجاه أسرته ولا يمكنه بأي حال من الأحوال التنصل والتماطل عن أداء ما أوجبه عليه الشرع، وأدائه لهذا الواجب يزيد في ترابط الأسرة وقوتها وتمكينها ويزيد المحبة في القلوب، فيضمن الإنسان حب زوجته وبر بنيه وكذلك الأجر والثواب من ربه عز وجل.

أهداف البحث:

أهم الأهداف التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هي ما يلي:

- ضبط مفهوم النفقة وحكمها والحكمة من تشريعها، وبيان مقدارها ومستحقيها.

- تبيين الشروط المتعلقة بكل من المنفق والمنفق عليه.

- الوصول إلى القول الراجح في المسائل المختلف فيها في موضوع النفقة.

- التنبيه إلى حساسية الموضوع، وإعطائه حقه خاصة في دور العلم.

أسباب إختيار الموضوع:

فيما يخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

***الأسباب الذاتية:** تمثلت في:

- السعي إلى تنمية الملكة الفقهية وتطويرها.

- التدرب على منهجية دراسة الفروع الفقهية بالطريقة المقارنة وعدم الاقتصار على مذهب واحد.

- حب الإطلاع على علماء وفقهاء مختلف المذاهب وأهم تآليفهم الفقهية.

***الأسباب الموضوعية:**

- موضوع النفقة له أهمية كبيرة خاصة أنه يمس كيان الأسرة لذلك حق بالدراسة.

- اختلاف الفقهاء في بعض المسائل وتعدد آرائهم جعلنا نبحث في هذا الموضوع بغية الوصول إلى القول الراجح منها.

- معرفة مستحقي النفقة ومقدارها ومتى يسقط هذا الحق.

منهج البحث:

أما في منهج البحث: فقد ركزنا دراستنا على ثلاثة مناهج وهي:

01-المنهج الوصفي: حيث قمنا بتصوير موضوع النفقة بتعريفها وبيان أسبابها وشروطها وغير ذلك.

02-المنهج التحليلي: بحيث بينا الأحكام الفقهية المتعلقة بها عن طريق استخراج الفروع وجزئيات المسائل من أمهات كتب الفقهاء والاستدلال عليها بنصوص الشارع الحكيم.

03-واتبعنا أيضا المنهج المقارن: فقمنا بمقارنة أقول المذاهب الخمسة؛ وهي: المذهب الإباضي والمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ثم نحاول الجمع بينهم إن أمكننا ذلك.

في ما يخص منهجيتنا في تحرير الموضوع: فقد قمنا بكتابة البحث حسب ما سنبينه في الخطة إذ أننا نذكر أراء المذاهب الخمسة في كل مسألة من المسائل التي تطرقنا إليها مع ذكر الأدلة التي اعتمدها أصحاب كل قول، وفي أغلب المسائل لم نرجح قول أي مذهب من المذاهب، والقول الذي يميل إليه الباحث كنا نشير إليه بلفظة "يتبين لنا".

- وفيما يخص الكلمات فقمنا بشرح الكلمات الغريبة التي لم تعهدها الألسن أو اندثرت بمرور الزمن

فشرحناها وبينا معانيها في الهامش. ولم نتطرق في بحثنا إلى ترجمة الشخصيات والأعلام وهذا من أجل تفادي التطويل في المذكرة.

- وبالنسبة لآيات القرءان الكريم فقد اعتمدنا رواية ورش عن نافع، فنذكر الآية ثم نبين رقمها والسورة التي وردت فيها في متن البحث. أما الأحاديث؛ فالتي إستخرجناها من الصحيحين نشير في الهامش إلى اسم المصدر مثلا كصحيح مسلم ثم نذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم نذكر رقم الحديث والصفحة دون الحكم على الحديث، أما الأحاديث التي أوردناها من غير الصحيحين فنقوم بالحكم عليها في الهامش.

-وبالنسبة لقائمة المصادر والمراجع فقمنا بترتيبها ألفبائيا حسب نوعها وحسب كل مذهب من المذاهب

- وقمنا بكتابة ملخص البحث باللغة العربية وترجمناه إلى اللغة الإنجليزية.

الدراسات السابقة:

لعل أهم ما اطلعنا عليه من الرسائل واستعنا به في تحرير هذا الموضوع خاصة من ناحية الخطة ما يلي:

أ- رسالة بعنوان: "النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الإجتماعية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن من إعداد الطالبة: حياة محمد علي عثمان خفاجي، تحت إشراف الدكتور: محمود عبد الدايم بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، قدمت الدراسة في العام الدراسي: (1402-1403هـ/1982-1983م)، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب وكل باب يتضمن عدة فصول، والباحثة قامت بدراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة بين خمسة مذاهب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، ونحن في بحثنا كانت الدراسة مقارنة بين خمسة مذاهب؛ المذاهب الأربعة بالإضافة إلى المذهب الإباضي.

ب- رسالة بعنوان: "نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، من إعداد الطالب: جاسر جودة علي العاصين تحت إشراف الدكتور شحادة سعيد السويركي، بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، في الموسم الجامعي: (1428هـ-2007م)، وقد قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وكل فصل مقسم إلى مباحث، والباحث في هذه الرسالة اقتصر الدراسة على نفقة الزوجة فقط وكانت دراسته مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ونحن بالإضافة إلى نفقة الزوجة تحدثنا عن نفقة الأقارب والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ج- رسالة بعنوان: "نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، من إعداد الطالبتين: مباركي كهينة وتكفه إلهام، تحت إشراف الدكتور: تريكي فريد، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في الموسم الجامعي: 2016-2017، وقد قسم الباحث بحثه هذا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين؛ فتحدث في الفصل الأول عن الإطار المرجعي لنفقة الأولاد، وتحدث في الفصل الثاني عن نفقة الأولاد، فمذكرة الطالب كانت عبارة عن دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

و قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، لكن نحن في هذا البحث خصصنا الدراسة بالجانب الشرعي فقط.

صعوبات البحث: أما الصعوبات التي واجهت الباحث هي:

- ضخامة المادة العلمية وتعدد كتب فقهاء كل مذهب من المذاهب مما يجعلك تحار من أيها تأخذ.

- حساسية الموضوع ودقته إذ تتطلب من الباحث التنبه لكل كلمة يكتبها في البحث، وأن ينقل فتاوى المذاهب من مظانها.

- تشعب المادة العلمية وتغير الأحوال والأزمان مما يوقعك في إشكالية تضارب بعض فتاوى الفقهاء مع الزمن المعاش.

خطة البحث:

أما الخطة التي إعتمدناها في تحرير هذا البحث: فقد قسمناه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب وكل مطلب مقسم إلى فروع، إلا أن المبحث الثاني قسمناه إلى أربعة مطالب، فالمقدمة وطأنا بها موضوعنا هذا وتحدثنا عن أهم الأسباب والأهداف التي من أجلها أعددنا هذا البحث، وتحدثنا في المبحث الأول عن ماهية النفقة؛ فعرضنا في المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة وفي الاصطلاح، والمطلب الثاني: تحدثنا عن أسباب النفقة. وأنواعها، والمطلب الثالث: تحدثنا فيه عن مشروعية النفقة، والحكمة منها ، وتحدثنا في المبحث الثاني عن مفهوم نفقة الأقارب وأحكامها؛ ففي المطلب الأول: تحدثنا عن تعريف الأقارب، والمطلب الثاني: ذكرنا فيه تعريف نفقة الفروع وأحكامها والمطلب الثالث: تعريف نفقة الأصول وأحكامها، أما المطلب الرابع: فتحدثنا عن تعريف نفقة الحواشي وأحكامها، أما المبحث الثالث فتطرقنا للحديث فيه عن مفهوم النفقة الزوجية وأحكامها؛ فعرضنا في المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وأسبابها والمطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة ومقدارها والمطلب الثالث: حالات استحقاق النفقة الزوجية وسقوطها ، ثم الخاتمة إذ عرضنا فيها أم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وختمنها ببعض التوصيات.

ملخص البحث:

النفقة هي عبادة من العبادات، وهي من بين أهم الفروع الفقهية التي يتطرق إليها عند دراسة فقه الأسرة، والشريعة الإسلامية المتمثلة في المصدرين كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام بينا لنا بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العبادة، ولأهمية النفقة ودورها في تماسك الأسرة وتوطيد المحبة بين الأقارب فيما بينهم اخترنا الموضوع للبحث فيه إذ أن الفقهاء بينوا أغلب الأحكام المتعلقة بالنفقة، وكانت إشكاليتنا الرئيسية في هذا البحث هي: **ماهي نفقة الأقارب؟ وما الأحكام الشرعية المتعلقة بها؟**

وكانت دراستنا هذه عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بين مذاهب خمسة؛ وهي: المذهب الإباضي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، بحيث أننا حاولنا جمع كل المسائل المتعلقة بالنفقة وذكر أقوال وأراء فقهاء كل مذهب من المذاهب في كل مسألة مع ذكر الدليل الذي اعتمده صاحب كل مذهب، ومن خلال تحريرنا للبحث ظهر لنا أن النفقة بمفهومها العام: هي ما يجب على الإنسان لنفسه أو زوجته،أو قريبه أو مملوكه من الطعام والكسوة والسكن. وكانت من بين أهم الحكم التي شرعت من أجلها النفقة هي: نيل رضا الله تعالى، ورضا الوالدين، وحب الزوجة والأولاد والأقارب، لذلك الفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين، واختلفوا في غير هؤلاء من الأقارب، والنفقة على هؤلاء هي مقدرة باعتبار حال الرجل؛ فإن كان موسر فعليه نفقة الموسرين وإن كان معسرا فعليه نفقة المعسرين، وإذا عجز عن نفقة زوجته فإنها تثبت دينا في ذمته، بخلاف نفقة أقاربه فإن عجز عنها لا تكون دينا عليه.

Research summary:

This is one of the most important branches of jurisprudence to be discussed in the study of Fiqh of the family. The Islamic law of exporters, the Book of Allah and the Sunnah of His Prophet, peace be upon him, provided us with some of the shar'i rulings regarding this worship and the importance of alimony and its role in the cohesion of the family and the consolidation of love between relatives Among them we chose the subject to discuss it since the jurists have explained most of the provisions related to alimony. Our main problem in this research is: what is the expense of relatives? What are the legal provisions related to them?

We have tried to collect all matters related to alimony and to mention the opinions and opinions of the jurists of each sect of the doctrines on every issue, with the reference to the evidence adopted by the author. This is a study of jurisprudence comparing the five doctrines: Abadi, Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali. Every doctrine, and through our editing of the research, it appeared to us that the maintenance in its general sense: is what a man must for himself or his wife, or his relative or his property of food, clothing and housing. Among the most important rulings for which alimony was started are: the satisfaction of Allaah, the consent of the parents, the love of the wife, the children and the relatives, so that the fuqaha 'agreed that the wife, children and parents must be alimony, and they differed from other relatives. And if he is unable to pay for his wife, then he will prove a debt in his debt, unlike the expenses of his relatives, if he is unable to do so, it will not be a debt for him.

المبحث الأول: ماهية النفقة ومشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أسباب النفقة. وأنواعها

المطلب الثالث: مشروعية النفقة، والحكمة منها

المبحث الأول: ماهية النفقة ومشروعيتها.

النفقة هي من بين أهم الأبواب التي فصلت فيها الشريعة الإسلامية وبينت مقدارها ومستحقيها، والاختلافات التي كانت بين الفقهاء في بعض المسائل إنما سببها اختلافهم في استقراء نصوص الكتاب والسنة،ولكن رغم هذا فالنفقة هي باب من أبواب التكافل الإجتماعي التي أجاز الله عنها الجزاء الأوفى، وفي مقدمة هذا المبحث سنتطرق للحديث عن تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح،ثم نورد بعدها أسباب النفقة وأنواعها، والمطلب الثالث سنتحدث عن أدلة مشروعية هذه العبادة والحكمة منها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة.

النفقة: هي من مادة (ن.ف.ق)، كقولك نفقت الدابة: تنفق نفوقا، أي: ماتت. وقولك: نفق السعر أو نفق البيع بمعنى راج واشتهر؛ ونفقت السلعة أي غلت ورغب فيها. وأنفق الرجل إذا افتقر، ومنه قوله تعالى:﴿ إِذَا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾(سورة الإسراء:100).خشية النفاد والفناء،وأنفق المال إذا صرفه، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾(سورة يس:47).أي أنفقوا في سبيل الله وتصدقوا وأطعموا.[1] **والنفق:** سَرَبٌ في الأرض له مخلص إلى مكان، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(سورة الأنعام:35)،نفقا في الأرض بمعنى:السرب ينفذ منه إلى تحتها.وقولك:نافق ينافق منافقة من النفق،وهو السرب الذي يستتر فيه لستره كفره،وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:«نافق حنظلة»[2]والنفاق هو الخلاف والكفر، ويقال: هكذا يفعل المنافق أي: يدخل الإسلام ثم يخرج منه.[1]

---

[1] – ينظر: محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة؛ ص533. و مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط؛ ص926.

[2] – أراد أنه إذا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم أخلص وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه ورغب فيها. ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله

ويتبين لنا أن النفقة هي كل ما أنفقت على العيال وعلى نفسك، وهذا المعنى هو الأقرب للمعنى الشرعي.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحا.

أولا: المذهب الإباضي: النفقة: 1- هي:«ما به قوام معتادٍ حالٍ ».[2] وهذا التعريف عام إذ أنه لم يبين لنا من يستحق النفقة، ولا المقدار الذي يستوفى به حق الإنفاق.

2- النفقة:«هي اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة».[3]

ثانيا: المذهب الحنفي:النفقة هي: 1-«الإدرار على الشيء بما به بقاؤه».[4] هذا التعريف تعرض لتعريف النفقة من حيث المقصد منها، فجاء المعنى عاما شاملا لكل أنواع النفقات سواء كانت النفقة على الزوجة أو الوالدين أو الأقارب أو ذوي الرحم وسائر ما يكون فيه إنفاق المال. 2- وقد يكون من المعاني الشرعية للنفقة عندهم ، هي: «الطعام والكسوة والسكن».[5] هذا معنى النفقة على النفس والغير. وعرفت النفقة **في العرف** أنها بمعنى: «الإطعام».[6]

ثالثا: المذهب المالكي: **النفقة:** 1- عرفها ابن عرفة هي: «ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف »[7]؛ فقوله قوام معتاد حال الآدمي قيد أخرج به ما هو معتاد لغير الآدمي كالتبن للبهائم،وأخرج أيضا ما ليس

عليه وسلم، "المشهور: بصحيح مسلم"، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا، (رقم الحديث: 2750/6860؛ص265).

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب،ص4507-4509. وخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين؛ ج4؛ص252.

[2] – محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج14؛ص05.

[3] – مبارك الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني ؛ ج1؛ ص129.

[4] – محمود بن أحمد، المعروف ببدر الدين العيني، البناية شرح الهداية؛ ج5؛ ص659.

[5] – محمد بن علي الحصكفي؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ص257. ينظر: سراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2؛ص504.

[6] – نفس المصدر السابق، ص257.

[7] – أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2؛ص109.

بمعتاد للآدمي كالحلوى والفاكهة فهو لا يدخل تحت معنى النفقة الشرعية،وقوله دون سرف؛قيد أخرج به كل ما ليس فيه ضرورة للآدمي وخارج عن حاجياته فهو ليس بنفقة شرعية، والمراد بالسرف هو: الزائد على العادة بين الناس، ونطلق عليه اسم التبذير؛ والتبذير هو صرف الشيء فيما لا ينبغي.[1]

2- وعرفها الفقهاء المعاصرين؛ هي: «إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما تبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك».[2]

رابعا: المذهب الشافعي: **النفقة** هي: «بمعنى الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير، أي: الإخراج في الخير»[3]، وهذا الاصطلاح ذهب إليه معظم علماء الشافعية، والذين ألفوا في الفقه الشافعي.

خامسا: المذهب الحنبلي: **النفقة** هي: «كفاية من يمونه خبزا وإدما وكسوة وسكنا وتوابعها ».[4] وهذا التعريف بين لنا المقدار والأنواع التي تكون منها النفقة.

التعريف الجامع: ويمكننا الجمع بين التعاريف التي سبق ذكرها أن النفقة عموما هي: ما يجب على الإنسان لنفسه أو زوجته،أو قريبه أو مملوكه من الطعام والكسوة والسكنى.[5]

---

[1] – ينظر: عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك،ج2؛ص368 . أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ج2؛ص477. المبروك بن علي زيد الخير، تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص506.

[2] – التواتي بن التواتي المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج4؛ص740.

[3] – ينظر: شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5؛ص151. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، ص465. شهاب الدين أبي العباس الرملي، فتح الرحمان بشرح أبي زيد ابن رسلان، ص838. أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ص375.

[4] – ينظر: منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،ج3؛ص225، متن شرف الدين أبي النجار الحجاوي، وشرح منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع،ج2؛ص359. أبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7؛ص141.

[5] – الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3؛ص125.

المطلب الثاني: أسباب النفقة. وأنواعها

الفرع الأول: أسباب النفقة

اتفق فقهاء المذاهب الخمسة؛ وهم المذهب الإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي على أن أسباب النفقة على الغير هي ثلاثة، وهاته الأسباب هي الزوجية والقرابة والملكية، ووضعوا لكل سبب من هذه الأسباب شروطا خاصة، ونحن فيما يلي سنذكر تلك الأسباب ونبين الشرط المتفقة والمختلفة لكل سبب حسب كل مذهب من المذاهب الخمسة.

السبب الأول:الزوجية: فأهم الحقوق التي تتعلق بذمة الزوج تجاه زوجته النفقة عليها، وكسوتها،وتوفير المسكن المناسب الذي يليق بها سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة،وسواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، والفقهاء رحمة الله عليهم أجمعوا على وجوب نفقة الزوج على زوجته واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة:233)، فقوله تعالى: وعلى المولود له ؛ يقصد به أنه على الزوج النفقة على زوجته وتوفير كل ما تحتاجه بالمعروف ويقصد بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار [1]، واستدلوا أيضا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله،واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشَكم أحدًا تكرهونه،فإن فعلن ذلك فاضرِبوهن ضربًا غير مبَرِّح،ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[2]، فالنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن حقوق الزوج على زوجته، وبيَّن أيضا حقوق الزوجة على زوجها ومن بين أهم تلك الحقوق النفقة على الزوجة وكسوتها بالمعروف، والفقهاء وضعوا شروطا بموجبها تستحق الزوجة النفقة، وأهم تلك الشروط:

– أن يكون عقد النكاح صحيحا، فإن كان النكاح فاسد لا تجب النفقة، وذهب بعض الفقهاء إلى أن

[1] - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1؛ص479.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 1218/2839؛ ص192).

المرأة ترجع للرجل ما أنفقه عليها إذا كان نكاحهما فاسدا.[1]

– والنفقة على الزوجة لا تكون إلا بتسليم نفسها لزوجها: نظير حبسه لها في بيته، وانشغالها بمصالحه وخدمته، وتمكينه من الاستمتاع بها، وكذالك وقفها لرعاية أبنائه نيابة عنه، فإن أدت له هاته الحقوق، وجب عليه أن ينفق عليها[2]، والقاعدة تقول: «كل من احتبس لحق غيره ومنفعتِه فنفقته على من احتبس لأجله».[3] واختلف الفقهاء فيما إذا كان الزوج أو الزوجة أو كلاهما مطيقا للوطأ أو غير مطيق له هل تجب النفقة، وأيضا إذا كان الزوجان صغيران أو أحدهما هل تجب النفقة، وغيرها من المسائل.

السبب الثاني: القرابة: الفقهاء رحمة الله عليهم اتفقوا على أنه يجب على الإنسان النفقة على أقاربه وبالأخص والديه وأولاده، واستدلوا على ذلك بالعديد من نصوص الكتاب والسنة، واختلفوا في النفقة على باقي الأقارب، وربما كان سبب إختلاف الفقهاء في النفقة على الأقارب هو اختلافهم في تقسيم الأقارب، وقوة قرابة كل قسم للمنفق، لهذا بين العلماء الأقارب المستحقين للنفقة وغير المستحقين لها،

– الإباضية ذهبوا إلى أن كل الأقارب الذين يرثون الشخص ويرثهم يستحقون النفقة،[4] فقالوا إن النفقة تجب للوالدين والأجداد والجدات وإن علوا، وتجب للأولاد وأولادهم، وتجب أيضا للإخوة والأخوات والأعمام والعمات وكذا الأخوال وأبنائهم[5].

– أما الأحناف فقد قسموا الأقارب إلى نوعين: قرابة الولادة، ونقصد بهم الوالدين والأولاد، وقرابة غير الولادة، وهي على قسمان: قرابة محرمة للنكاح، وهم الإخوة والأعمام العمات والأخوال والخالات، وقرابة غير محرم للنكاح، وهم بنو الأعمام وبنو الأخوال، فقرابة الولادة لا خلاف في وجوب النفقة عليهم، ونقصد بقرابة الولادة: النفقة على الوالدين والأولاد، أما في قرابة غير الولادة؛ وهي على قسمين:

---

[1] – ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5؛ص278. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2؛ص158. ملاخسرو، الدرر الحكام في شرح مختصر الأحكام، ص413.

[2] – ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2؛ص639.

[3] – ينظر: مبارك الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني ؛ ج1؛ ص139.

[4] – ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج14؛ص13.

[5] – ينظر: مبارك الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني ؛ ج1؛ ص139.

فالقسم الأول الذين هم القرابة المحرمة للنكاح، وهم الإخوة والأعمام والأخوال هؤلاء تجب نفقتهم، وأما القسم الثاني وهم القرابة التي ليست بمحرمة للنكاح، وهم أبناء الأعمام والأخوال فلا نفقة عليهم.[1]

– أما المالكية فذهبوا إلى أن النفقة لا تجب إلا للوالدين والأولاد فقط، ولا تجب لغيرهم من القرابة كالأجداد والجدات، وأولاد الأولاد والإخوة والأعمام والأخوال.[2]

– والشافعية ذهبوا إلى أن النفقة تجب للوالدين وإن علوا، وللأولاد وإن نزلوا فقط، وسموها بالقرابة البعضية، ولا تجب لغيرهم من الأقارب فلا يلحق بهؤلاء سائر الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال.[3]

– أما الحنابلة فقالوا أن النفقة تجب للوالدين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، وغيرهم ممن يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم، سواء ورثه الآخر كالأخ والأخت أو لا يرث كعمته وعتيقه.[4]

كانت هذه أقوال الفقهاء في مسألة النفقة على الأقارب،واستدلوا على ذلك بعديد الآيات والأحاديث؛

فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(سورة الإسراء:23)، ويقول تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾(سورة الأحقاف:15)، ويقول تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (سورة النساء: 36). والإحسان هنا بمعنى الإنفاق. ومن السنة استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ

[1] – ينظر: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4؛ص30. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2؛ص163.

[2] – ينظر: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ج2؛ص63.

[3] – ينظر: أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9؛ص83. شهاب الدين أبي العباس الرملي، فتح الرحمان بشرح أبي زبد ابن رسلان، ص848.

[4] –ينظر: شرح منصور بن يونس متن شرف الدين موسى بن أحمد ،كتاب زاد المستنقع في اختصار المقنع،ص98. بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم،كتاب العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ص 326.

بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعِمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدعُني»؟ فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كِيسِ أبي هريرة[1]. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[2]، وسبب النفقة على الأقارب هو القرابة و هي من باب البر وصلة الرحم، وسنبين لاحقا الشروط التي يجب نوفرها في كل من المنفق والمنفق عليه.

السبب الثالث: الملك: لا خلاف بين فقهاء المذاهب أنه يجب على الإنسان أن ينفق على من هم تحت ملكه من العبيد والإماء، وسبب النفقة عليهم هو الاحتباس والمنفعة التي تلحقه بجهد هؤلاء، والامتناع عن الإنفاق عليهم يدخل تحت ما يسمى بالاستغلال، إذ لا يجوز للإنسان أن يستغل أخاه بأي صورة من الصور، وعليه أن يوفيه حقه كاملا، وإن عجز على ذالك وجب عليه عتقه، ويجب على الرجل أيضا النفقة على ما يملك من البهائم من بقر وغنم وإبل وغيرها، ويحرم عليه أن يكلفها أكثر مما لا تطيق، وإذا عجز عن مؤنتها وجب عليه بيعها أو ذبحها إذا كانت مما تأكل، وإطلاق سراحها إذا كانت من السباع كالكلب، [3]ونستدل على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث له في حق المماليك: «... إخوانكم خوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ولْيُلبسه ممَّا يلبس ولا تكلفوهم ما يَغْلِبُهم فإن كلَّفتموهم فأعينوهم»[4]. وأيضا حادثة النبي عليه السلام مع جمل الأنصاري، فهذا جملٌ لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنَّ وذرفت عيْنَاه فأَتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فسكَتَ فقال من ربُّ هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتًى من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكَكَ الله إيَّاها فإنَّه شكا إليَّ أنَّك تُجِيعُه

[1] – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، والمشهور: "بصحيح البخاري"، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة عل الأهل والعيال، (رقم الحديث: 5355؛ص414).

[2] – صحيح البخاري، (رقم الحديث: 5356؛ص414).

[3] – ينظر: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج5؛ص198. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج4؛ص287.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكَفِّر صاحبها بارتكابها، (رقم الحديث: 30؛ص29).

وتُدْئِبه.[1]

الفرع الثاني: أنواع النفقة

سنتحدث في هذا الموضع عن الأصناف والأجناس المعتبرة في النفقة والتي يجب للمنفق أن يوفرها للمنفق عليه، ونقصد هنا بالأخص نفقة الزوج على زوجته ومملوكيه لأنها واجبة، ثم أقاربه، لأن نفقة الأقارب تكون واجبة في المال الذي يفضل عن نفقة الزوج على نفسه وزوجه ومملوكه، ونشير هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في المعيار الذي تقدر به النفقة فمنهم من قال أن النفقة تقدر بحال الزوج، ومنهم من قال باعتبار حال الزوجة، ومنهم من قال باعتبار حالهما، لكن نحن في هذا لن نفصل في هذا الخلاف هنا ونترك الحديث عليه في ما هو قادم إن شاء الله، والآن نبين الأصناف التي منها النفقة ونبين أقوال الفقهاء في كل صنف.

1- السكنى: أجمع الفقهاء رحمة الله عليهم أنه يجب على الزوج توفير المسكن اللائق لزوجته، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾(سورة الطلاق: 06)، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «**أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم**»[2]، فوجدكم أي: وسعكم وطاقتكم. ولا يهم إن كان هذا المسكن ملك للزوج أو معارا أو مستأجرا أو هو وقف، المهم أن يكون هذا المسكن محتويا على كل المرافق التي يحتاج إليها كالمطبخ وغرف النوم وغيرها، ويجب أن يكون مجهزا بكل ما يحتاج إليه من آنية للطبخ وآلة لتبريد الماء، والمصابيح والأفرشة وغيرها من أثاث البيت حسب المستطاع، ومعظم الفقهاء اشترطوا أن يكون البيت للزوجة وحدها فلا يسكنها مع أهله ولا مع زوجة أخرى لعدم الإضرار بها، واشترطوا أيضا أن يختار لها الجار الصالح حتى تأمن على نفسها

[1] - أبو داوُدَ سليمان بنِ االأشعث السَّجسْتاني، كتاب سُنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، (رقم الحديث: 5249؛ص289). وقال هو حديث صحيح.

[2] - ينظر: علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج4؛ص23.

ومالها خاصة في غيابه.[1]

2- الطعام: هو من بين أهم الحاجيات التي يجب على الرجل أن يوفرها لمن يعول، وهنا ينظر أيضا لحاله فإن كان موسرا فيجب عليه أن يوسع على زوجته الطعام واللحم وأنواع الفواكه والخضروات، أما إذا كان معسرا فيوفر لها أصناف ما قيل حسب قدرته.[2] وقال المالكية أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته الإدام؛ وهو كل ما به قوام الطعام كالملح والزيت والخل والماء وما تطبخ عليه أكلها، والزوج مطالب بأن يحضر لزوجته كل ما يحقق لها الكفاية.[3]

3- الكسوة: فيطلب من الزوج أن يوفر لزوجته ما يقيها حر الصيف وبرد الشتاء، فيوفر لها الفرش الذي تجلس عليه وتنام عليه والغطاء، والملابس المناسبة، لكن دون إسراف ولا تقتير وعلى الزوج كسوة زوجه على ما عليه العرف ومراعاة الزمان والمكان الذي تعيش فيه الزوجة دون الخروج على ما شرع الله من اللباس الحسن وفي هذا يقول تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(سورة البقرة: 233)،[4] وقال صلى الله عليه وسلم: «... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[5].

4- الخادم: من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يجب على الزوج أن يحضر لزوجته من يقوم لها بشئونها سواء داخل البيت أو خارجه إذا طالبته هي بذلك بالأخص إذا كانت من الشرفاء وكان هو موسر الحال، فيجب الإتيان لها بخادم يقوم بشؤون البيت من الطبخ والغسيل، وتكون نفقته على الزوج، وإذا كانت الزوجة في حاجة لأكثر من خادم فهنا المعتبر حال الزوج فإن كان قادرا على أن يحضر لها أكثر

[1] - ينظر: مبارك رشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1؛ص157. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عِقد الجواهر الثمينة، ج2؛ص601. وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، والقضايا المعاصرة، ج8؛ص758.

[2] - ينظر: أبي سليمان داود الوارجلاني، كتاب الجامع، ج1؛ص129. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص147.

[3] - ينظر: نفس المصدر، القوانين الفقهية، ص147. ابن قدامة، كتاب المغني، ج8؛ص196.

[4] - أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3؛ص528. ينظر: خميس بن سعيد الرستاقي، منهج الطالبين، ج15؛ص13.

[5] - صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 1218/2839؛ ص192).

من خادم فله ذلك، وإن أراد أن يخدمها هو بنفسه له ذلك، وأيضا إذا كانت الزوجة قادرة على خدمة نفسها دون خادم فلها ذلك لكن لا تطالب الزوج بأجرة الخدمة.[1]

5- العلاج: اتفق الفقهاء القدامى على أنه لا يجب على الزوج تمريض زوجته، فلا يلزم بأن يحضر لها الطبيب ولا أن يشتري لها الدواء، ولا أن يأتيها بحجامة وغير ذلك، فالزوج غير ملزم بأن يحضر لها ما يصلح به جسمها، وقاسوا هذا المستأجر الذي يستأجر البيت فإنه غير مسئول على إصلاح البيت بل الذي يهمه تحصيل منفعته فقط،[2] لكن للفقهاء المعاصرين رأي آخر في المسألة حيث أنهم جعلوا العلاج ضمن النفقة، وقالوا أنه يجب على الزوج معالجة زوجته، والتكفل بكل مصاريف علاجها وذلك بشراء الدواء وإحضار الطبيب لعلاجها ودفع أجرته، وإن احتاجت إلى عملية جراحية عليه أن يتكفل بها وهذا القول الذي يترجح لنا إذ هذا الصنيع يدخل تحت ما يسمى بالمعاشرة بالمعروف،لذا يقول تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(سورة النساء:19).[3]

6- آلا التنظيف والتجميل والتطيب: إذ يجب على الرجل أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من أدوات التجميل كالمشط والسدر ودهن الرأس وأجرة الحمام من أجل التنظيف، وأيضا الطيب لأجل نزع الرائحة الكريهة خاصة إذا كان الزوج يحب ذلك، وهذه لا خلاف فيها بين الفقهاء .[4]

المطلب الثالث: مشروعية النفقة، والحكمة منها

دلت آيات وأحاديث كثيرة على مشروعية النفقة، سواء كانت النفقة على النفس أو الزوجة أو الأقارب، وإستدلينا أيضا على جوزاها بالإجماع والدليل العقلي فسنورد تلك الأدلة تباعا، ونتطرق بعدها للحديث عن الحكمة الربانية من فرض النفقة، ودورها في توطيد الرابطة الأسرية.

[1] - ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب، ج14؛ص13. شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج5؛ص182.

[2] - ينظر: شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج5؛ص159. ابن قدامة، كتاب المغني، ج7؛ص379.

[3] - ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7؛ص185.

[4] - ينظر: جلال الدين بن شاس، عِقد الجواهر الثمينة، ج2؛ص601. أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج4؛ص606. أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، ج18؛ص252.

الفرع الأول: مشروعية النفقة

كما أسلفنا الذكر أن العديد من نصوص الكتاب والسنة والإجماع دلت على مشروعية النفقة، وهذه الأدلة هي على النحو الآتي:

أولا:مشروعية النفقة على النفس: إن من بين أهم الضروريات والكليات الخمس التي أمر الشارع الحكيم بمراعاتها هي المحافظة على النفس،وذلك بتوفير الطعام المناسب والمسكن اللائق واللباس الذي يقي البدن،والعلاج والدواء الضروري عند المرض، [1]ودل على ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب نستدل بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(سورة النساء:29)، ووجه الدلالة في الآية:أن معناها صريح في النهي عن قتل النفس بأي حال من الأحوال [2]،وتوعد سبحانه عز وجل من يفعل ذلك في الآية التي تليها، ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾(سورة النساء: 30).ويقول أيضا سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾(سورة البقرة: 195).وأهم المعاني التي حملتها الآية أنها نزلت في النفقة، وقال بعض المفسرين أن الآية نزلت فيمن ترك النفقة في سبيل الله مخافة العَيلة أي الفقر،والتهلكة هي بمعنى: «الهلاك،أي:خروج الشيء عن حال إصلاحه»[3]، وأوصى النبي عليه السلام بضرورة المحافظة على النفس وأنها هي الأولى بالمعروف وذلك في حديث رواه أبو الزبير، عن جابر، قال: أَعتَق رجل من بني عُذْرَة عبدا له عن دُبُر، فبَلَغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألك مال غيرُهُ؟ »فقال:لا،فقال:«من يشتريه مني؟ » فاشتراه نعَيمُ بن عبد الله العَدَويُّ بثمانِمائة دِرْهمٍ، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدَفَعهَا إليه ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأَهْلِك، فإن فَضَلَ عن أَهْلِك شيء فَلِذي قرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي

[1] – ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج3؛ص125.

[2] – ينظر: أبو الحسن البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي، ج1؛ص475. أبو عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، أو المسمى بتفسير القرطبي، ج5؛ص157.

[3] – ينظر: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج2؛ص831.

قرابتك شيء فَهكَذا وهَكَذَا »يقول:«فبين يَدَيكَ وعن يَمينكَ وعن شِمالِك »[1]، ووجه الدلالة من الحديث:أن الرجل لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قدم له النبي عليه السلام المال وقال له أنفقه على نفسك، فإن بقي شيء أنفقه على أهلك،ثم على قرابتك،ثم على مادون ذلك،وهذه الحادثة تحمل دلالة واضحة على رحمة ورحابة الشريعة الإسلامية والخلق العظيم للنبي صلى الله عليه وسلم، والفقهاء أجمعوا رحمة الله عليهم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على أنه يجب على الشخص النفقة على نفسه، وعدم التعدي عليها بتجويعها وعدم لباس اللباس المناسب الذي يقي من الحر والبرد، والتعدي على النفس هو بمثابة تعدٍ على أصل من أصول الدين ويأثم الإنسان على هذا، ومن المعقول أن الإنسان إذا لم ينفق على نفسه، ولم يلبي حاجياته من الطعام والكسوة والسكن فمن سيوفر له ذلك، وكيف له أن ينفق على الآخرين ويترك نفسه.

ثانيا:مشروعية النفقة على الزوجة: فالشارع الحكيم أوجب على الرجل النفقة على زوجته بالمعروف من غير الإقتار عليها،وبيان ذلك قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ** ﴾(سورة البقرة:233).

وجه الدلالة من الآية:قوله تعالى:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)أي:وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي:بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، وبحسب قدرته، لذا يقول تعالى: ﴿ **أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ** ﴾(سورة الطلاق: 06)،قوله:وجدكم؛أي:وسعكم وطاقتكم.ويقول تعالى: ﴿ **لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا** ﴾(سورة الطلاق: 07)،قوله:ذو سعة:أي غنى وطاقة،وقوله:من قدر عليه:أي ضيق عليه. فالآيات المذكورة دلت بمجملها على أن الرجل إذا طلق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده،وجب على الوالد النفقة عليها وكسوتها بالمعروف.

[1] – ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (الحديث رقم: 997/2202؛ ص73).

وقوله: (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)، بمعنى: أن الوالدة لا تمتنع عن إرضاع ولدها للإضرار بالوالد، ولا يجوز للوالد انتزاع الولد عن أمه ومنعها من إرضاع ولدها للإضرار بها. وقوله: (وعلى الوارث مثل ذلك)، قيل أي: في عدم إلحاق الضرر بقريبه.[1]

ب- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾(سورة النساء:03)، فسرت الآية بعدة تفسيرات ومن أوجه عدة، ولعل أهم معانيها هي: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، وتزيد عليكم تبعات نفقاتهم، وهو مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ (سورة التوبة: 28).[2] وفي الآية قال الإمام الشافعي بيان أن من حق المرأة على زوجها النفقة والكسوة والسكن وكل ما فيه صلاح لبدنها، وأيضا نفقة الخادم إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها[3]، والإمام البخاري رحمه الله عندما أراد التحدث عن النفقة وطأ كتاب بالحديث عن فضل النفقة على الأهل وذلك بقول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ (سورة البقرة: 219-220)، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، قال: قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»[4]، وأوصى عليه السلام في خطبة حجة الوداع على النساء؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشَكم أحدًا

[1] - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1؛ص479.

[2] - ينظر: نفس المصدر، ج2؛ص186. عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15؛ص417.

[3] - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، ج5؛ص87.

[4] - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (رقم الحديث: 2742؛ص670).

تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرِبوهن ضربًا غير مبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[1]، فهاته الأحاديث التي ذكرناها دلت على فضل النفقة على الأهل خاصة الزوجة، وبين عليه السلام أن النفقة حق للزوجة على زوجها، لذا فقد أعد المولى عز وجل الأجر العظيم في الدنيا والآخرة للمنفق على أهله، وكل الصحابة وفقهاء المذاهب أجمعوا على وجوب النفقة على الزوجة، والزوجة أولى بالنفقة حتى من العيال والوالدين، ومن المعقول أن الزوجة بما أنها تحت عصمة زوجها وهي محبوسة لمنفعته فهو الأولى بالنفقة عليها.

ثالثا: مشروعية النفقة على الأقارب: دلت نصوص القرءان الكريم على ضرورة الإنفاق على الوالدين والعيال وعلى ذوي القربى،وهذا يطرح البركة في المال،وما فيه من الجزاء العظيم عند رب العالمين،ففي النفقة على الوالدين يقول الحق تبارك وتعالى في محكم تنزيله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(سورة الإسراء: 23)،ويقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾(سورة الأحقاف:15)، فالآيتان دلالتهما واضحة في فضل الوالدين في الإسلام إذ قرن المولى عز وجل رضاه برضا الوالدين،لذا أمرنا بالإحسان إليهما حال كبرهما والترفق بهما وإطعامهما وكسوتهما والتودد إليهما بالقول والفعل، [2]ويقول تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾(سورة لقمان: 14)،وشكر الوالدين معناه مكافأتهما على صنيعهما والإحسان إليهما بكل أوجه الإحسان. وفي حق النفقة على الأولاد وذوي القرابة يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾(سورة الإسراء: 26)، وهنا لما ذكر المولى عز وجل بر الوالدين والإحسان إليهما ،عطف عليه الإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام،وذلك بالإنفاق عليهم والتلطف بهم والتقرب إليهم بأوجه الخير مما يحقق لهم الكفاية في متطلبات حياتهم دون تبذير ولا إسراف، فالإنفاق يكون بقدر ووفق ما تقتضيه الحاجة، إذ يقول تعالى بعد ذلك :﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

[1] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 1218/2839؛ ص192).

[2] – ينظر: تفسير القرطبي، ج10؛ص245.

مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(سورة الإسراء:28)،**شرح الآية:** فقوله:(ولا تجعل يدك مغلولة؛هي كناية عن الشح و هو نهي صريح عن البخل) ،وقوله:(ولا تبسطها كل البسط؛ كناية عن التبذير والإسراف،حيث نهى المولى عز وجل عن الإنفاق فوق الطاقة)،أما في قوله:(فتقعد ملوما محسورا؛ قال ابن كثير في تفسيره أن هذا من باب اللف والنشر، أي:فتقعد إن بخلت ملوما يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك، كما يقول زهير ابن أبي سلمى في معلقته: «ومن كان ذا مال فيبخل بماله***على قومه يستغن عنه ويذمم»[1]، ومتى أنفق الإنسان فوق طاقته افتقر، فيكون كالحصير، وهي الدابة التي عجزت عن السير فوقفت ضعفا وعجزا، فهذا هو مدلول الآية: فقد نهى تعالى فيها عن البخل والإسراف في النفقة [2]، وفي نفقة الأولاد يقول تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (سورة الأنعام: 151)،فقوله سبحانه:(من إملاق أي: خشية الفقر)،ويقول سبحانه أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(سورة الإسراء: 31)،وجه الدلالة من الآيتين:أن المولى عز وجل قضى ووصى بعدم قتل الأبناء مخافة العالة والفقر،وهذا ما كان يفعله العرب قبل الإسلام،بحيث كان الفقير منهم يقتل ويئد أولاده خشية الفقر،فجاء الإسلام ونهى عن هذا الفعل،وتعهد المولى عز وجل بأن يتكفل برزق الوالدين وأولادهم،وبين المشرع الحكيم أن قتل الأبناء خطأ عظيم وأن فاعله لا يسلم من العقاب يوم القيامة [3]، ويقول تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾(سورة النساء: 36).وجه الدلالة من الآية: أن المولى عز وجل وبعد أن أمر العبد بعبادته دعاه إلى الإحسان إلى الوالدين،وذلك كما بين سابقا بطاعتهم وإسداء المعروف إليهم والإحسان إليهم، ومن معاني الإحسان إليهم النفقة عليهم وكسوتهم بالمعروف،

[1] – وورد في نسخة أخرى قوله: «ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله***على قومه يستغن عنه ويذمم». الكتاب منسوب لأبي عمرو الشيباني، شرح المعلقات التسع، ج1؛ص210

[2] – ينظر: تفسير ابن كثير، ج5؛ص64.

[3] – ينظر: جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج3؛ص191.

وهذا يفعل أيضا للأقارب واليتامى والمساكين والجيران مطلقا، والزوجة والأصدقاء،وابن السبيل وما هو في ملك اليمين من العبيد والإيماء،وذكر هؤلاء ليس على سبيل الحصر،إنما على سبيل التأكيد والأولوية،إذ أن الإحسان وبذل المعروف لكل الناس وحتى البهائم، إذ يقول سبحانه: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(سورة البقرة:195)،وختم المولى سبحانه الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(سورة النساء: 36).والمختال هو المتكبر المعجب بنفسه، والفخور هو:كثير التطاول والتعاظم بالمناقب، والذي فيه هاتين الصفتين يمسك عن الإحسان إلى الآخرين، وهذا أمر مذموم في الشرع، والذي فيه مثل هذه الصفات لا ينتظر منه أي خير في أي حال من الأحوال [1]، ومن السنة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».[2] وأولى من يعُول الرجل زوجه ووالديه وأبناءه، فهم أولى بالصدقة أي: النفقة، و قال صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفَقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقْت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أَعظَمها أجرا الذي أنفقته على أهلك». [3] وهذا يدل على عظيم أجر الإنفاق على الوالدين والأبناء والأقارب،إذ أن النفقة على هؤلاء مقدمة على التصدق على المساكين، وكل أوجه التبرع الأخرى، وأيضا عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذْ عاهَدَهُم رسول الله ، فاستَفْتَيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، قدِمَتْ عليَّ أُمِّي وهي راغبة أَفَأَصلُ أُمي؟ قال: «نعم، صلِي أُمَّكِ». [4] دلالة الحديث على أن: اختلاف الدين ليس مانعا من الإحسان إلى الوالدين، وبذل المعروف لهما، فالإنسان مطالب ببر والديه حتى ولو كانا كافرين، والفقهاء أجمعوا على وجوب النفقة خاصة على الوالدين والأولاد واختلفوا في وجوبها على بقية الأقارب، وهذا الخلاف سنفصل فيه في الأبواب القادمة من هذا البحث، ومن المعقول أن الإنسان بعدما اشتد عوده وكبر وأصبح قادرا على الكسب وبالمقارنة مع والديه بعدما ضعفوا وعجزوا عن الكسب فهو مطالب

[1] – نفس المصدر، ج1؛ص477.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، (رقم الحديث: 5356؛414).

[3] – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيَّعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (رقم الحديث: 995/2200؛ص72).

[4] – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (رقم الحديث: 1003/2214؛ص75).

بالنفقة عليهم والنفقة أيضا على عياله، وإذا فضل له من ذلك شيء فلا مانع من أن ينفق على أقاربه، وهذا من باب صلة الرحم.

رابعا:مشروعية النفقة على المملوك: دلت عديد الآية والأحاديث على أنه يجب على السيد النفقة على مملوكيه،يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(سورة النساء:36).**وجه الدلالة من الآية:** أن المولى عز وجل بعد أن أمر بعبادته وحده وعدم الإشراك به أمر بالإحسان إلى الوالدين، وعطف على الإحسان على الوالدين أصنافا من الناس من بينهم المماليك،وقلنا إن ذكر هذه الأصناف ليس على سبيل الحصر بل هو للتأكيد، فالإحسان إلى المملوك يكون بالنفقة عليه وكسوته بالمعروف وذلك نظير حبسه للعمل في خدمته،وهذا يدل على رحابة الشريعة الإسلامية،والتلطف إلى المماليك ومعاملتهم بالطيب والحسنى مطلب رباني،ومن خالفه يأثم وقد يكون سببا في إحباط كل عمله. وفي حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه،قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنىً،واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة:إما أن تطعمني وإما أن تطلقني.ويقول العبد:أطعِمني واستعملني.ويقول الابن: أطعمني،إلى من تَدعُني»؟ فقالوا: يا أبا هريرة:سمعت هذا من رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال:لا هذا من كِيسِ أبي هريرة[1]،وعن طلحة بن مُصَرِّف،عن خَيْثَمة؛قال:كنَّا جلوسا مع عبد الله بن عمرٍ وإذْ جاءه قَهْرَمَانٌ له فدخل فقال:أَعطَيْتَ الرَّقيق قُوتَهُمْ؟قال:لا،قال:فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يَحبسَ، عمَّن يملكُ قوته »[2]،فالحديثين دلا على أن النفقة على المملوك حق وواجب على مالكه،فيجب عليه أن يوفر له المسكن والملبس والقوت وكل ما يقوم به حاله،كالتمريض عند المرض وغير ذالك وأن يحسن معاملته ولا يكلفه أكثر مما يطيق،وإذا عجز المالك عن توفير هذا يجب عليه أن يعتقه ويخلي سبيله،والفقهاء رحمة الله عليهم أجمعوا على هذا ولم يخالف فيه،وليس من المعقول أن تحبس إنسانا عندك لخدمتك ولا توفر له حاجيات حياته فهذا أمر منافي لشرع ربنا وما تعارف عليه الناس، ولا ينبغي للمسلم أن يقوم به.

[1] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال،(رقم الحديث: 5355؛ص414).

[2] – صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، (رقم الحديث: 996/2201؛ص73).

رابعا:مشروعية النفقة على البهائم: المسلم مأمور بتقوى الله في الحيوان، وأن لا يكلفه من العمل ما فيه مشقة عليه،وأن يطعمه لأن تركه جائعا تعذيب له وتضييع للمال بلا فائدة،إذ أن البهيمة نفسٌ خلقها الله تعالى وأمر بحفظها،فيقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(سورة الإسراء:33) ،والمحافظة على النفس ضرورة من الضرورات الخمس،والأمر أيضا بالإحسان إلى الحيوان، استنادا بقوله تعالى:﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(سورة البقرة:195)،وكما قلنا فيما سبق أن النفقة على الشيء هي من قبيل الإحسان إليه،وعلى المرء أن يوفر للبهيمة التي بعصمته المكان الآمن المناسب الذي يقيها حرارة الصيف وبرودة الشتاء،وإن لم يقدر الإنسان على مؤونة ما يملكه من البهائم فعليه ببيعها إن أمكنه ذلك أو يخلي سبيلها،ونهى الشارع الحكيم عن تعذيب الحيوان بأي صورة من الصور والتنكيل به أو قتله عبثا لغير منفعة[1]، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَما رَجُلٍ يمشي فاشتَدَّ عليه العطش،فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج،فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثَّرى من العطش.فقال: لقد بَلغَ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خُفَّهُ ثم أَمسَكهُ بفيهِ ثم رَقيَ فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له »قالوا يا رسول الله !وإنَّ لنا في البهائم أجرا؟قال: «في كل كبِدٍ رَطْبَةٍ أَجرٌ »[2]،وقال عليه الصلاة والسلام:«عُذِّبَتِ امْرأةٌ في هرةٍ حبَسَتها حتى ماتت جوعا،فَدَخَلت فيها النار » قال:فقال–والله أعلم:«لا أنتِ أَطْعَمتِيها ولا سَقيتِيها حينَ حَبَسْتِيها ولا أنت أرْسَلتِيها فأكلتْ من خَشاش الأرض »[3]، وفي فضل الإحسان إلى البهيمة نستدل بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«بينما كلب يُطيفُ بركيَّةٍ قد كاد يقتلُهُ العطش،إذ رأته بغيٌّ من بني إسرائيل، فنزعت موقَها، فاستقت له به،فسقته إياه، فغُفِرلها به».[4]فمن خلال هاته الأحاديث يجب على العبد المؤمن كما طولب منه بالإحسان إلى والديه وأبنائه وأقاربه والنفقة عليهم وكسوتهم بالمعروف،يجب عليه بأن يحافظ ويرعى ما

[1] – ينظر: علاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4؛ص40. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3؛ص136.

[2] – صحيح البخاري، كتاب المساقات، باب فضل سقي الماء، (رقم الحديث: 2363؛ص83).

[3] – نفس المصدر: (رقم الحديث: 2365؛ص83). صحيح مسلم، كتاب الحيوان، باب تحريم قتل الهرة، (رقم الحديث: 2242/5745؛ص42).

[4] – صحيح مسلم، كتاب الحيوان، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (رقم الحديث: 2245/5754؛ص43).

هو تحت ملكه من البهائم،والنبي صلى الله عليه وسلم: «منْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الخَيرَ.أو منْ يُحْرَمِ الرِّفقَ يُحرمِ الخَيْرَ»[1]. وفي حديث آخر عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشةُ،إن الله رفيق يحِبُّ الرِّفقَ، ويُعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العُنف، وما لا يعطي على ما سواهُ».[2] فمن الضروري أن المسلم يتشرب هذه المعاني النبيلة في شريعتنا الإسلامية ،وأن يحذر من إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره بأي صورة كانت وهذا مما أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا، وهي من الأمور المعقولة والمعلومة من الدين بالضرورة.

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع النفقة

إن من بين أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأهم القيم التي علمها المولى عز وجل لنبيه،وغرسها المصطفى عليه السلام في أصحابه،وأوصانا بها هو:حب الخير والسعي لفعله،يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم:﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾(سورة الضحى:06-11)،فهذه القيم تعلمها النبي من ربه فعلمها لأمته،والإنسان مهما كان حاله لا يستغني عن معاونة الناس له،وشرعنا الحنيف بيَّن أسس التعاون بين الناس بطرق عديدة،أهمها:أنه شرع الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات والهدايا والوصايا والأوقاف وشرع النفقة،وهاته كلها لها أثرها في توطيد العلاقات والألفة ونشر المحبة وروح التعاون بين الناس،ولما فيها من انتفاء للفرقة والتمايز بينهم.وحديثنا هنا نخصصه لتبيين الحكمة من تشريع النفقة، سواء كانت النفقة على الشخص ذاته أو على زوجه أو عياله أو أقاربه وغيرهم، فلماذا شرع الله النفقة؟

1- بيان أثر نعمة الله على العبد: بحيث إن من بين أهم المنن التي يمن بها المولى عز وجل على العبد أن يرزقه المال الذي يغنيه عن سؤال الناس والتذلل إليهم،فأوصاه المولى عز وجل أن يظهر هذه النعمة،وذلك أن يأكل الأكل الحسن،وأن يلبس اللباس الجميل، وأن يكون له المسكن اللائق الذي يؤويه وعياله،لذا يقول –عز وجل-: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ (سورة الضحى:11)،

[1] – صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب (الأدب)، باب فضل الرفق، (رقم الحديث: 2592/6495؛ص198).
[2] – نفس المصدر: (رقم الحديث: 2593/6496؛ص198).

2- نيل رضا وحب المولى عز وجل، فكما قلنا من قبل أن النفقة هي من قبيل الإحسان، ويقول -عز وجل- : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(سورة البقرة:195)،

3- نفقة الزوج على زوجته مدعاة للتآلف بينهما، ويزيد في ربط النفوس، وتوطيد علاقة الحب بينهما ، وهي معنى من معاني المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(سورة النساء:19)،

4-النفقة على الوالدين هي بمثابة اعتراف بالصنيع ورد للجميل، وهي من قبيل البر والإحسان إليها، والنفقة على الأبناء يورث محبتهم،وتتجذر فيهم معاني الحب والوفاء للوالدين،

5-نحن نلاحظ في زماننا هذا رغم تعدد أوجه التبرعات كالزكاة والصدقات إلا أنها نادرا ما تصل إلى أصحابها، وكثيرا ما يأخذها من هو ليس في حاجة إليها،لهذا شرعت نفقة الأقارب لتكون أقرب إلى من هو في حاجتها.[1]

خلاصة: مما سبق ذكره تبين لنا أن النفقة بالمفهوم العام هي: كل ما يجب على الإنسان أن يوفره لنفسه أو زوجته،أو قريبه أو مملوكه من الطعام والكسوة والسكنى، ودلت نصوص الكتاب والسنة وما أجمع عليه صحابة رسول الله وفقهاء الأمة على أن النفقة مشروعة، وهي واجبة في حق الإنسان على نفسه وواجبة لزوجته وما هو تحت ملكه، وهي واجبة أيضا بالإجماع على عياله ووالديه المباشرين فيما فضل عليه ماله، ولا حرج في نفقة الإنسان على باقي أقاربه وهو من باب صلة الرحم، وبينا فيما سبق أسباب النفقة وهي ثلاثة: النفقة بسبب الزوجية والقرابة والملك، وبينا أيضا أنواع النفقة، وهي على العموم أنواع ثلاثة الطعام والكسوة والسكن، وبينا أصنافا أخرى للنفقة وهي تابعة للأصناف الثلاثة، والذي نذكر به أن الرجل مطالب بأن يوفر لزوجته كل هاته الأنواع من النفقات وذلك في حدود ما شرعه الله ورسوله وما اتفق عليها صحابته والفقهاء رحمهم الله، وبالنسبة لنفقة الرجل على أقاربه فهي غير مقدرة ولا محددة إنما تكون بقدر المستطاع، والفقهاء قالوا بأن تكون مما فضل من مال الرجل، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

[1] - ينظر: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ج5؛ص276.

المبحث الثاني: مفهوم نفقة الأقارب وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف الأقارب

المطلب الثاني: تعريف نفقة الفروع وأحكامها

المطلب الثالث: تعريف نفقة الأصول وأحكامها

المطلب الرابع: تعريف نفقة الحواشي وأحكامها

المبحث الثاني: مفهوم نفقة الأقارب وأحكامها.

فيما سبق من بحثنا هذا تحدثنا عن مفهوم النفقة بصفة عامة، وبينا أدلة مشروعيتها من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما أجمعت عليه الأمة، ومما أشرنا إليه فيما سبق أن النفقة تجب لأسباب عدة، ومن تلك الأسباب هي: القرابة، فسنتطرق في هذا المبحث بإذن الله تعالى للحديث عن نفقة الأقارب وسنفصل في هذا المبحث بذكر آراء فقهاء المذاهب الخمسة في مسألة نفقة الأصول والفروع، ونفقة الحواشي المتمثلة في نفقة الإخوة والأعمام والأخوال، لذلك قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب؛ فتحدثنا في المطلب الأول عن مفهوم القرابة في اللغة والاصطلاح وذكرنا أنواع القرابة، وتحدثنا في المطلب الثاني عن تعريف نفقة الفروع وأحكامها، والمطلب الثالث تحدثنا عن تعريف نفقة الأصول وأحكامها،وتطرقنا في المطلب الرابع للحديث عن نفقة الحواشي،ونفَصل هاته المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأقارب

الفرع الأول: تعريف الأقارب لغة:

الأقارب من مادة: (ق ر ب)، القرب وهو نقيض البعد، قرُب الشيء، بالضم، يَقرُبُ قربا وقُربانًا وقِرباناً، أي دنا فهو قريب؛ وهي تطلق على الواحد والاثنان والجمع، وتطلق على الذكر والأنثى، يقول تعالى: ﴿ وَٱسۡتَمِعۡ يَوۡمَ يُنَادِ ٱلۡمُنَادِ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ ﴾(سورة ق:41)، أي ينادي بالحشر من مكان قريب. والقرابة والقربى بمعنى الدنو في النسب، والقربى في الرحم وهي في الأصل مصدر.وأقارب الرجل وأقربوه؛ أي: عشيرته الأدنون، يقول تعالى: ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾(سورة الشعراء:214)، ففسرت الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صعد الصفا نادى أقاربه الأقرب فالأقرب،فابتدأ بنسبه ابن عبد المطلب ثم بني هاشم وغيرهم، ويقول تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾(سورة الشورى:23)، وهذا قول النبي عليه السلام لقريش مذكرا لهم بالقرابة التي تجمعه بهم.[1]

[1] – ينظر: ابن منظور: لسان العرب، باب القاف، ص3566. مجد الدين الفيروزآبادي،القاموس المحيط؛ ص123.

الفرع الثاني: تعريف الأقارب اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم القرابة إلى عدة أقوال، وجمعها أصحاب الموسوعة الكويتية إلى سبع اتجاهات وهي كما يلي:

الاتجاه الأول: حصر لفظ القرابة وقصرها على القرابة من جهة الأب فقط، وهذا قول جمهور الإباضية والراجح عند الحنابلة.

الاتجاه الثاني:القرابة تشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم الأقرب فالأقرب غير الوالدين والمولودين ،وهذا قول الحنفية، وقال الكساني: «الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفا وحقيقتا أيضا؛ لأن الأب أصل والولد جزؤه، والقريب من تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه لقوله تعالى:﴿ **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾(سورة البقرة:180)، ففي الآية عطف الأقربين على الوالدين وهذا العطف يقتضي المغايرة.».

الاتجاه الثالث: وفي رواية لأبي حنيفة أن القرابة تطلق على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد.

الاتجاه الرابع: وقال الشربيني أن القرابة تطلق على كل ذي رحم وإن بعد، سواء كان محرم أو غير محرم، دون الأصول والفروع.

الاتجاه الخامس: وروى النووي ومحمد بن الحسن وأبو يوسف أن لفظ القرابة يطلق على كل ذي رحم وإن بعد إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب.

الاتجاه السادس: وهناك من قال أن القرابة تطلق على أي قريب وإن بعدت ويدخل فيها كل الأصول والفروع، وهذا قول الشافعية ورواية عن مالك.

الاتجاه السابع: يطلق لفظ القرابة على أي قريب وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع.

ونحن فيما يلي سنتحدث عن الأحكام المتعلقة بالنفقة على الأقارب.[1]

أما تعريف نفقة الأقارب كمركب لفظي: ويمكن القول بأن نفقة الأقارب هي بمعنى: ما يصرفه الإنسان لقرابته من والديه وأولاده ورحمه من الطعام والكسوة والسكن وغيرها.

الفرع الثالث: أنواع القرابة:

يمكن تقسيم القرابة إلى ثلاثة أقسام أو أنواع وفق التقسيم الذي ذهب إليه الحنفية، وهي على النحو التالي:

1- قرابة الولادة: وهي قرابة الأصول والفروع؛ والأصول هم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علو، والفروع هم: الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

2- قرابة غير الولادة؛ وهذه تنقسم إلى قسمين:

- قرابة محرمة النكاح وهي متمثلة في: الإخوة والأخوات وأبنائهم، والأعمام والأخوال.

- قرابة غير محرمة النكاح وهي تتمثل في: أبناء الأعمام وأبناء الأخوال، ونحن سنبين فيما يلي حكم النفقة على هؤلاء.[2]

المطلب الثاني: تعريف نفقة الفروع وأحكامها

في هذا المطلب سنتحدث عن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بنفقة الفروع، ونقصد بالفروع الأولاد المباشرين للرجل وأولاد أولاده وإن نزلوا.

[1] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج33؛ص66.

[2] - ينظر: علاء الدين الكاساني، كتاب بدائع الصنائع، ج4؛ص30.

الفرع الأول: تعريف الفروع المستحقون للنفقة:

نقصد بالفروع في هذا الباب هم: الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، بحيث اتفق الفقهاء في أن الأولاد المباشرين للأب يستحقون النفقة، والشروط التي من أجلها تجب نفقتهم، لكنهم اختلفوا في حدود الأبناء المستحقين للنفقة، ومقدار ما ينفق عليهم، وسنبين هذا حسب رأي كل مذهب من المذاهب.

أولا: لا خلاف بين الفقهاء أن الأولاد المباشرين للرجل يستحقون النفقة،واستدلوا على هذا بالعديد من الآيات والأحاديث،ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(سورة الطلاق: 06). فالمولى عز وجل أوجب أجرة الرضاع على الأب، والرضاع من النفقة، ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ﴾(سورة البقرة:233)،قال ابن العربي معلقا عن الآية: «أن الآية فيها دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه، وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاعة»[1]، واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعِمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدعُني »؟ فقالوا:يا أبا هريرة:سمعت هذا من رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قال:لا هذا من كِيسِ أبي هريرة [2]،وهذا يدل دلالة واضحة على أن حق نفقة الولد متعلقة بالوالد ويجب عليه أن يؤدي ما علق بذمته،وكما ذكر الطحاوي؛أن نفقة الأب على بنيه تجب للصغار منهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا،وتجب عليه نفقتهم كبارا إذا كانوا محتاجين لذلك،فيجب أن ينفق على الأنثى الغير متزوجة،وينفق على الذكر إذا كان عاجزا عن الكسب لزمانة به كالأعمى،أو المشلول،أو طالب العلم الذي لا يقدر على الكسب ولا نفقة للولد إذا كان عبدا، أيضا إذا كان الوالد عبدا لا تجب عليه نفقة

[1] – محمد سُكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج2؛ص139.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، (رقم الحديث: 5355؛ص414).

أولاده،والأنثى إذا كانت عاملة تسقط نفقتها ،وسنفصل في هذه النقطة فيما يلي من البحث.[1]

ثانيا: ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والشافعية والحنفية إلى وجوب النفقة على أولاد الأولاد وإن نزلوا.

-بينما المالكية قالوا إن النفقة على أولاد الأولاد غير واجبة،وقالوا إن النفقة تجب للأولاد المباشرين فقط.

- استدل أصحاب القول الأول القائلين بوجوب نفقة أولاد الأولاد بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾(سورة البقرة:233)، فالآية دلت على وجوب وضرورة النفقة على الأولاد، واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل:«يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي أخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك،أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر»[2]. فالحديث دل على ضرورة بذل المعروف للأقربين ومنهم العيال ثم الأقرب فالأقرب، وقال الشوبري: «أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب»[3] وهذا بالأخص إذا كان الأولاد عاجزين عن الكسب فيجب على الوالد مؤنتهم والنفقة عليهم بكل أنواع النفقات.[4]

---

[1] – ينظر: محمد اطفيش،شرح كتاب النيل، ج14؛ص13. محمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني،البناية شرح الهداية، ج5؛ص694.محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج7؛ص745. محمد الغمراوي،السراج الوهاج، ص471. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص437.

[2] – سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (رقم الحديث: 1691؛ص198) وقال أنه حديث حسن.

[3] – سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، ج4؛ص119.

[4] – ينظر: نور الدين أبو محمد السالمي،معارج الآمال على مدارج الكمال،ج16؛ص240. سراج الدين ابن نجَيم،النهر الفائق،أبي البركات عبد الله المعروف بحافظ الدين النسفي،شرح كنز الدقائق،ج2؛ص518. محمد الزهري الغمراوي،السراج الوهاج،ص 471. مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب،ص291.

الفرع الثاني: شروط النفقة على الفروع ومقدارها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الأولاد مهما كانت ديانتهم واجبة على أبيهم [1] ولا يشاركه في ذلك أحد لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة:233)،أما إذا عجز فإن نفقتهم تنتقل إلى أرحامهم،سواء كان الجد أو الأم أو العم أو الخال إذا كانوا موسرين وسبب وجوب النفقة هو ضعف الأولاد وعجزهم وحاجتهم لمن يكفلهم ويرعى شؤونهم، وأقوال فقهاء المذاهب تكاد تتفق في الشروط التي يجب توفرها في الفروع من أجل استحقاقهم للنفقة، وهذه الشروط هي كما يلي:

1– أن يكون المنفق عليه فقيرا، وعاجزا عن الكسب،فإن كان للأولاد مالا سواء كان هذا المال حاضرا أو غائبا ومهما كان مصدره من كسب أو هبة أو ميراث أو غيره وسواء كان دورا أو عقارا أو ثيابا ، فإن كان مالهم حاضرا ينفق عليهم منه وإن كان هذا المال غائبا فللأب أن ينفق عليهم من ماله،ثم إن شاء رجع بما أنفق عليهم وإن لم يشأ فله ذلك ، ولا يجوز له جبر أولاده الذكور على التكسب حتى البلوغ، والأنثى لا تجبر، وإذا كانت البنت عاملتا ولها صنعة ترتزق منها سقطت نفقتها على والدها.

2– أن يكون المال الذي ينفق به الوالد فاضلا عن حاجته وحاجة زوجه وخادمه،فإن لم يفضل عنده شيء لا تجب عليه النفقة لهؤلاء،ودليل ذلك الحديث الذي روي عن جابر أن رجلا من الأنصار يسأله في مال له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:«إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه فإن كان فضلا فهاهنا وهاهنا».[2]

3– تجب النفقة للذكر حتى يبلغ سليما، فإن بلغ مريضا أو به عاهة تمنعه الكسب أو كان طالب علم وجبت أيضا نفقته على والده، وقيل أنه حتى لو بلغ سليما ثم أصيب بمرض كالشلل أو العمى أو الجنون فإن نفقته واجبة على أبيه، وقال بعض الفقهاء لا تعود نفقته إذا بلغ سليما ثم مرض، والأنثى نفقتها إلى

[1] – ينظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2؛ص164. أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج4؛ص626. ينظر: شرح منصور بن يونس البهوتي متن شرف الدين الحجاوي،كتاب زاد المستنقع،ص98.

[2] – سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، (رقم الحديث: 3957؛ص434). وقال حديث صحيح.

حين زواجها، واختلف هنا أيضا في نفقة المطلقة فمنهم من قال أن نفقتها تعود على وليها، ومنهم من قال أن نفقتها لا تعود، وينفق عليها من بيت مال المسلمين.[1]

– لا يشترط التوافق في الدين بين الفرع والأصل في وجوب النفقة.

الفرع الثالث:مقدار النفقة على الفروع:

النفقة على الفروع ليست مقدرة بعدد ولا محددة بصفة إنما هي على حسب الوسع والمقدرة وعلى حسب ما هو متعارف عليه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة: 233)، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (سورة المائدة: 89)، وقول النبي عليه السلام لهند بنت عتبة رضي الله عنها عندما سألته عن النفقة، فقال لها: «خذي ما يكفيك وَولَدَكِ بالمعروف»[2]، فهذه الأدلة بينت لنا أن النفقة على الأقارب ومنهم الأولاد إنما تكون بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، بل من أوسط ما يطعم به الزوج أهله. وإذا كان الأب عاجزا عن الكسب، وكان بنوه أيضا عاجزين عن الكسب سواء كانوا صغارا أو كبارا؛ قال الخصاف من الحنفية: على الوالد أن: «يتكفف الناس وينفق عليهم »، وقيل أن نفقتهم من بيت مال المسلمين، وإن كان الأب قادرا على الكسب وجب عليه الكسب والنفقة على أولاده، وإن أبى ذلك هدد وحبس لأن منع النفقة على الأبناء يهدد بتلف أرواحهم، وإذا تحقق لنا عدم قدرة الأب على الكسب والنفقة على أبنائه انتقلت نفقتهم إلى أرحامهم، سواء كان الجد أو الأم أو العم أو الخال إذا كانوا موسرين،ونفقتهم تكون بقدر ميراثهم، ويكون ما أنفقوا دينا على الأب إذا أيسر، وإذا اجتمع عدة فروع واستوو في درجة قربهم للرجل وجب العدل والسوية بينهم في النفقة، وشريعتنا حثت في مواضع كثيرة على وجوب العدل بين الأبناء ومثال ذلك حديث النعمان بن بشير؛ قال: نحلني أبي نُحْلاً ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا؟» قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ » قال: بلى، قال: «فإني لا أشهد».قال ابن عون:فحدثت به محمدا، فقال: إنما تحدثنا أنه قال:«قاربوا بين

[1] – ينظر: محمد اطفيش،شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج14؛ص15.

[2] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، (رقم الحديث: 5369؛ص418).

أولادكم»[1].

– إذا التقى الفرع مع الأصل فمن يقدم في النفقة الأصل أو الفرع؟ فقيل إن المقدم هو الفرع وإن بعد لأن عصبته أقوى وهو المخول بخدمة أبيه والقيام بشؤونه في المستقبل، وقيل إن المقدم هو الأصل، وقول ثالث أن النفقة تكون بينهما بالسوية، وأصح الأقوال هو القول الأول.[2]

الفرع الرابع: مسقطات نفقة الفروع: سبق وأن ذكرنا الشروط التي وضعها الفقهاء والتي بموجبها تجب على الوالد النفقة على عياله، وانتفاء أحد تلك الشروط يسقط حق النفقة للأولاد، ونحن فيما يلي سنبين الحالات التي تسقط فيها النفقة عنهم:

– الولد إذا كان له مال تسقط نفقته مهما كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، ومن هنا يمكننا أن نلمس الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الولد:

– الفرق الأول: نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى ولو كان عندها مال، بينما الولد لا يستحق النفقة إذا كان له مال.

–الفرق الثاني: أن نفقة الزوجة هي بمقابل تمكين زوجها من نفسها للاستمتاع بها، بينما نفقة الأولاد هي بسبب الحاجة والعجز عن كسب قوتهم بنفسهم.

– تسقط النفقة عن الفرع الذكر إذا بلغ وكان سليما قادرا على الكسب ولم يمنعه مانع على ذلك، بينما الأنثى تسقط نفقتها بزواجها.

– تسقط النفقة الماضية على الوالد ولا يمكن أن تكون دينا في ذمته إلا إذا أمر هو أولاده بالاستدانة

[1] – صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (رقم الحديث، 1623/4077؛ص801).

[2] – ينظر: محمد اطفيش،شرح كتاب النيل، ج14؛ص15. محمد سكحال، المهذب من الفقه المالكي،ج2؛ص139،أبي بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك،ج2؛ص201.عمر بن علي المشهور بابن الملقن،عجالة المحتاج ،ج4؛ ص1489،شهاب الدين الرملي، كتاب فتح الرحمن، ص849. أحمد بن عبد الله البعلي، الروض الندي ،ص897. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامى، كتاب المقنع، وشمس الدين أبي الفرج بن قدامة، الشرح الكبير، وعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج24؛ص390.

والرجوع بما استدانوا عليه.[1]

– إعسار الزوج في الإنفاق على نفسه وزوجه ونفاد ما فضل من رزقه، فهذا يسقط عليه ما وجب من النفقة على عياله، وإن استطاع الإنفاق عليهم ولو بالشيء القليل فليفعل، ولا تصير دينا في ذمته إلا إذا فرضت من طرف القاضي. وقيل في هذه الحالة تكون نفقة الأولاد من طرف بيت مال المسلمين.

–أن يكون كلا من المنفق والمنفق عليه حرا،فلا تجب النفقة إذ كانت في أحدهم شائبة من شوائب العبودية

– أيضا تسقط نفقة البنت بزواجها، وقال المالكية إذا طلقت الزوجة لا تعود نفقتها على أبيها إنما تصنف من الفقراء، فقال مالك: «إن طلقت قبل البناء فهي على نفقتها ».ونص عن محمد قوله: «أنه إذا دخل بها وهي زمنة ثم طلقت أنه تعود نفقتها».[2]

– إذا كان للأولاد مال أو صنعة يكتسبوا منها فإن النفقة تكون من مالهم، و تجب على والدهم إذا كان مالهم لا يحقق لهم الكفاية، قال اللخمي: «وإذا كسدت الصنعة عادت النفقة على الأب».[3]

– تسقط نفقة الولد إذا ارتد أو صار حربيا.[4]

[1] – ينظر: ابن بركة، كتاب التعارف، ج1؛ص27.

[2] – ينظر: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك، ج2؛ص63. محمد سُكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج2؛ص140.

[3] – ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج5؛ص157.

[4] – ينظر: عبد الرحمان الكليوبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي، ج2؛ص192، ابن الهمام، شرح فتح القدير ج3؛ص344. أحمد المعبري، فتح المعين ،ص555. ابن الملقن، عجالة المحتاج،ج4؛ص1489. محمد الزهري الغمراوي،السراج الوهاج،ص472. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص437. أحمد البعلي، الروض الندي، ص898.

المطلب الثالث: تعريف نفقة الأصول وأحكامها

سنتحدث في هذا الموضع عن نفقة الأولاد على أصولهم، والمقصود بالأصول هم الوالدين والأجداد والجدات وإن علو.

الفرع الأول: الأصول المستحقون للنفقة:

يتبين لنا مما سبق أن الأصول وهم الوالدان المباشران للفرع يستحقون النفقة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، إنما الخلاف هو في الأجداد والجدات وإن علوا هل يستحقون النفقة؟ اختلف الفقهاء إلى قولين؛

أولا: أجمع الفقهاء رحمة الله عليهم على وجوب نفقة الولد على والديه المباشرين [1]، واستدلوا على ذلك بالعديد من نصوص الكتاب والسنة، فاستدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(سورة الإسراء:23)، ومن معاني الإحسان في الآية هو الإنفاق على الوالدين، ويقول سبحانه وتعالى:﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾(سورة لقمان: 14). وشكر الإنسان لوالديه هو جزاء ما كان منهما حين كان صغيرا، فقد قاما بتربيته والعطف والحنان عليه وتلبية كل حاجياته، ووفرا له الأمن والاستقرار، وهاهما بعد أن كبرا في السن وضعفت قواهما وبالمقابل اشتد عظم ابنهما حق على الولد رد الجميل الذي أسداه هما إليه، ونبه عز وجل الولد بحسن صحبة الوالدين فقال سبحانه:﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (سورة لقمان: 15)، والصحبة هي بمعنى العطف والإحسان وتلبية كل ما يحتاجه الوالدان بالمعروف، واستدلوا أيضا بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن

[1] – ينظر: محمد اطفيش،شرح النيل،ج14؛ص16. أبي جعفر أحمد بن سلامة، مختصر الطحاوي،ص224. جلال الدين بن شاس، عِقد الجواهر الثمينة،ج2؛ص607. أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، المحرر في فقه الإمام الشافعي، ص375. شرح منصور البهوتي متن شرف الدين الحجاوي،كتاب زاد المستنقع،ص98.

أولادكم من كسبكم»[1]، وهذا الحديث يدل على أن المال الذي يكسبه الولد فيه حق لوالديه ولابد عليه أن يوفيهما حقهما، وعلى هذا يحق للوالد الأخذ من مال ابنه قدر ما يوفي به حاجته.[2]

ثانيا: ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة على الأجداد والجدات وإن علوا.

– أما المالكية فقالوا بعدم وجوبها وقصروا النفقة على الأصول المباشرين فقط.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة عديدة؛ منها قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(سورة الإسراء: 23)،وكما أسلفنا الذكر إن الإحسان هنا هو بمعنى الإنفاق، واستدلوا أيضا بقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾(سورة النساء: 11)، فمن الآية يظهر لنا أن المولى عز وجل أثبت الميراث للأبوين، وبما أنه أثبت لهم الميراث فهم يستحقون النفقة، وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾(سورة البقرة:233)، ففسر بعضهم الآية بأن المولى عز وجل نهى عن الإضرار بالوالدة وأولادها ومن الإضرار عدم الإنفاق، وأمر الوارث بالمعاملة بالمثل؛ أي لا يضر بوالديه، لذلك قال في آية أخرى: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (سورة لقمان: 15). ودليل أن حكم الأصول المباشرين للولد في النفقة يسير إلى الأجداد والجدات سواء من الأب أو الأم وإن علو،عموم قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ (سورة الحج: 78). فهاته السلسلة المتصلة بين الآباء والأجداد تلزم الاتصال حتى في الأحكام الشرعية كالميراث والنفقة وصلة الرحم،فالولد مطالب ببر والديه وأجداده والإحسان والإنفاق عليهم، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال:

[1] – أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة التِّرمذي، جامع الترمذي، كتب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، (رقم الحديث:1358؛ص237). وقال عنه حديث صحيح.

[2] – ينظر: محمد اطفيش،شرح النيل،ج5؛ص30. ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج3؛ص347. الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي،ج4؛ص130. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج،ج5؛ص183. ابن قدامة، كتاب المغني، ج8؛ص360.

«أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»[1]، والصحبة هنا هي بمعنى البر والإحسان ومن الإحسان النفقة.[2]

الفرع الثاني: شروط النفقة على الأصول ومقدارها:

أوجب الفقهاء على الأولاد النفقة على والديهم، وسبب النفقة هو بر الوالدين والإحسان إليهم والنفقة عليهم هي من قبيل المصاحبة بالمعروف، ولوجوب النفقة على الوالدين وضع الفقهاء شروطا، وهذه الشروط هي كما يلي:

– أن يكون الفرع حرا سواء كان كبيرا أو صغيرا، وسواء كان مسلما أو غير مسلم فيجب عليه النفقة على أصوله الحرين مهما كان دينهم، إلا المرتد أو الحربي فلا حق له في النفقة.

– أن يكون الولد موسر الحال، وما ينفقه على والديه وأصوله يكون مما فضل عن نفقته على نفسه وزوجه وعياله وخدمه.

– أن لا يكون للوالدين مال ينفقان به على نفسيهما، فإن كان لهم مال فنفقتهم من مالهم.

– يجب على الولد النفقة على والديه إذا كان غنيا وكانا هما فقيران أو زمنان لا يقدران على الكسب، وقال السرخسي من الحنفية أنه يجب على الابن النفقة على والديه حتى ولو كان الوالدان صحيحين وذلك لدفع مشقة كسب عنهما.[3]

– يجب أيضا على الولد النفقة على أمه ولو كان معسرا، وكانت هي سليمة.

– إذا طالب الوالدان الولد بالإنفاق عليهما وادعيا أنهما معسران، وقال الولد أنهما موسران وجب على الوالدين إثبات قولهم بعدلين.

---

[1] –صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين،(رقم الحديث: 2548/6396 ؛ ص180).

[2] – ينظر: محمد اطفيش،شرح كتاب النيل،ج5؛ص30. علاء الدين،الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع ، ج4؛ص30. أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج4؛ص626. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7؛ص126.

[3] – ينظر: شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط،ج5؛ص228.

– يلزم الوالد إذا كان قادرا على الكسب أن لا يطلب النفقة من ولده، إلا إذا كان دخْلُ الوالد لا يكفيه وزوجته فيطلب من الولد إكمال ما ينقصه من النفقة.[1]

الفرع الثالث: مقدار نفقة الأصول:

النفقة على الأصول ليست مقدرة بعدد ولا محددة بصفة إنما هي على حسب الوسع والمقدرة وعلى حسب كفايتهما، والفرع مطالب بالنفقة على والديه من المال الفاضل عن نفقة نفسه وزوجه وعياله وعبيده، يقول تعالى:﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ (سورة البقرة:236)، فالولد مطالب بالنفقة على والديه قدر وسعه من غير إضرار بنفسه ولا عياله ولا زوجه، ومن غير إقتار على والديه، ومما يطلب من الولد اتجاه والديه أنه إذا احتاج الوالد إلى زوجة أو جارية تخدمه وتقوم بشؤونه يجب على الولد إذا كان ميسور الحال إيفاؤه ذلك. و إذا كان للوالد زوجتان إحداهما أم الولد والأخرى أجنبية وجب على الولد نفقة أمه فقط، إلا إذا كانت أمه كبيرة في السن وكانت الأخرى صغيرة وجبت عليه نفقتهما. ويجب على الولد أيضا نفقة أمه إذا كانت تحت عصمة زوج معسور الحال، وإذا كان زوجها لا يقدر على تحقيق الكفاية لها يطلب من الولد أن يتم لها نفقتها، أما إذا امتنع الزوج عن النفقة على أمه فإما أن تطالب بالتطليق أو تمكث عنده دون نفقة.

* إذ كان للوالد أولاد ذكور وإناث واستوو في اليسر أو العدد فيجب أن ينفقوا على والديهم بالتساوي كما قال أصبغ من المالكية؛ فبما أنهم متساوون في القرابة فهم متساوون في النفقة، وقال بعض الفقهاء أنها توزع عليهم بقدر يسارهم وهذا من باب على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فهي كالزكاة، وقال بعضهم أن نفقة الفروع على والدهم تكون حسب ميراثهم فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا نشير إلى أنه يجوز للوالد المحتاج بيع متاع لولده الغائب لكي ينفق على نفسه ولا يجوز له بيع العقار إلا إذا كان ولده صغيرا، وقال أبو يوسف لا يجوز للوالد بيع أي شيء هو ملك لابنه الكبير الغائب سواء كان عقارا أو غيره.[1]

[1] – ينظر: محمد اطفيش،شرح كتاب النيل، ج14؛ص17. أبي الحسن علي اللخمي، التبصرة،ص2583. سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي،ج4؛ص120. مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب،ص291.

الفرع الرابع: مسقطات نفقة الأصول:

ذكرنا فيما سبق الشروط التي وضعها الفقهاء والتي من أجلها تجب نفقة الفروع على أصولهم، ومنافاة هذه الشروط يؤدي إلى سقوط هذه النفقة، ونحن في هذا الموضع سوف نبين الحالات التي تسقط فيها النفقة عن الوالدين وعلى الأصول وهي كما يلي:

– إذا كان الفرع معسورا،أولم يفضل له من نفقته على نفسه وزوجه شيء،لا تجب عليه النفقة على لأصوله.

– إذا كان للوالدين مال فنفقتهما من مالهما ولا يجب على الأولاد نفقتهما إلا في حال إذا كان ما عند الوالدين من مال لا يكفيهما، فيتم الأولاد لهم النفقة.

– إذا أعسر الأولاد عن النفقة على والديهم ومضى وقتها لا تكون عليهم دينا، إلا إذا أمر الأولاد والديهم بالاستدانة، أو كان أمر النفقة صادرا عن القاضي فيطلبوا حينها بالأداء.

– من الفقهاء من قال إن نفقة الوالدين تسقط إذا كانا حربيين، ومنهم من قال إنها لا تسقط.

– لا يجبر الولد على تزويج والده إذا كان الوالد غير مضطر إلى ذلك، وكذا لا يلزم على إحجاجه إذا كان قد ذهب للحج من قبل، أما إذا كانت حجته الأولى فإن قدر الولد على ذلك يلبي له مرغبه.

– تسقط النفقة بموت المنفق أو المنفق عليه.[2]

---

[1] – ينظر: كمال الدين السيواسي، المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،ج3؛ص349. محمد سُكحال المجاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته،ج2؛ص142. أبي الحسن الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص144. مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه الحنبلي، ومعه النكت والفوائد السنية،ابن مفلح، ج2؛ص122.

[2] – ينظر: مبارك الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني،ج1؛ص180. ابن الهمام، شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني ج3؛ص371.مختصر القدوري في الفقه الحنفي،ص174. أبي عبد الله محمد الشهير بالحطاب، مواهب الجليل،ج4،ص612. محمد عليش، شرح منح الجليل،ج4؛ص 415. محمد الغمراوي،السراج الوهاج،ص472. شرف الدين الحجاوي "المتن"، والشرح لمنصور البهوتي، كتاب زاد المستنقع،ص98.

المطلب الثالث: تعريف نفقة الحواشي وأحكامها

حديثنا في هذا المطلب على نصيب الحواشي من النفقة، ونفصد بالحواشي؛ الإخوة والأخوات وأبنائهم، وكذلك الأعمام والعمات وأبنائهم، والأخوال والخالات وأبنائهم، بحيث سنبين أقول فقهاء المذاهب في حكم النفقة على هؤلاء، وذلك على النحو التالي؛

الفرع الأول: الحواشي المستحقين للنفقة

اختلف الفقهاء في مسألة النفقة على الحواشي إلى مذاهب ثلاثة؛ فمنهم من وسع ومنهم ضيق، ومهم من فصل في المسألة، ولعل سبب اختلافهم هو اختلافهم في تحديد مفهوم القرابة، ونبين أقوال المذاهب كما يلي:

1- الإباضية كانوا من أوسع المذاهب في مسألة النفقة بحيث أنهم أوجبوا النفقة لكل الأقارب؛ فقالوا بوجوب النفقة على الحواشي المتمثلين في الإخوة والأخوات وأبنائهم، وكذلك الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم، وقالوا إن النفقة على هؤلاء سببها هو نفس السبب الذي وجبت به النفقة على والديه وأولاده، والنفقة على الحواشي هي من باب صلة الرحم، والقرابة التي تجمع الشخص بهؤلاء يجب عليه إسداء المعروف لهم إذا كانوا في حاجة إليه.[1]

2- بينما الحنفية أوجبوا النفقة لقرابة غير الولادة المتمثلين في الإخوة والأخوات وأبنائهم، والأعمام والأخوال، ولا تجب لأبناء الأعمام والأخوال، وأيضا الحنابلة قالوا إن النفقة تجب لكل من يرث بفرض أو تعصيب ولا تجب لغيرهم. وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾(سورة البقرة:233)، أي أن الوارث عليه معاملة مورثه بالمثل ومن صور المماثلة النفقة، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (سورة الإسراء:26)، ومن حقوق ذوي القربى النفقة عليهم، والرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم

[1] - ينظر: نور الدين السالمي،معارج الآمال،ج16؛ص244.

قال من أبر؛ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة»[1]، فهكذا النبي علي وسلم بين في عديد المواضع بضرورة البدء بالأقارب في المعروف.[2]

3-أما المالكية والشافعية فقالوا بعدم وجوب النفقة على الحواشي،وأوجبوا النفقة للفروع والأصول فقط.[3]

الفرع الثاني: شروط النفقة على الحواشي ومقدارها

بعد حديثنا عن نفقة الحواشي وهم الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم وعرضنا لأقوال فقهاء المذاهب في هذه المسألة تبين لنا أن الفقهاء رحمة الله عليهم انقسموا إلى فريقين، فمنهم من أوجب النفقة عليهم كفقهاء المذهب الإباضي ووجه عن الحنابلة،لكن أغلب فقهاء المذاهب الأخرى لم يوجبوا هذه النفقة.

وبالنسبة لشروط النفقة على هؤلاء إنما هي نفس شروط النفقة على الفروع والأصول، ولعل أهم تلك الشروط: أن يكون المنفق غنيا، والمنفق عليه فقيرا مُعدما ليس عنده مال، فإن كان عنده مال فلا نفقة له، أو تكون نفقته من ماله وليس من مال المنفق.

وفيما يخص مقدار النفقة: فاللذين أجازوها قالوا انها تكون بالمعروف وحسب المستطاع، يقول تعالى في تبيين مقدار الكفارة:﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾(سورة المائدة: 89)، فمن الآية يظهر لنا أن النفقة على الأقارب إنما تكون بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، بل من أوسط ما يطعم به الرجل أهله وبنيه، ويشترط في هذه النفقة أن يكون هذا المنفق موسر الحال، وأن يكون ما ينفقه مما فضل عن نفقة نفسه وزوجه وعياله، والنفقة تسقط بإعسار المنفق ولا تكون عليه دينا[4].

[1] – سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، (رقم الحديث: 5141؛ص553)، وقال عنه حديث ضعيف.

[2] – ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع،ج4؛ص33. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج7؛ص166.

[3] – ينظر: جلال الدين عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج2؛ص606. أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، ص209.

[4] – ينظر: بدر التوبي، الأجرة في عقد الإجارة وأحكامها، ج1؛ص18.

– أما القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء أن النفقة غير واجبة[1] على الإخوة والأعمام والأخوال وأولادهم، لكن رغم هذا فالإنسان مطالب بالإحسان إلى هؤلاء ورعاية شؤونهم، وتلبية حاجيتهم حسب المستطاع يقول تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة: 286). وإحسان الإنسان لهؤلاء ليس من باب الوجوب إنما هو من قبيل صلة الرحم، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

الفرع الثالث: مسقطات نفقة الحواشي:

كما بينا سلفا حالات سقوط النفقة على كل من الأصول والفروع هي نفسها تلك الحالات مسقطة للنفقة عن الحواشي، وهذا بالنسبة للذين أجازوا النفقة على الحواشي، ولعل أهم تلك الحالات التي تسقط بها النفقة هي:

–إذا عسر المنفق،أو لم يفضل له من نفقته على نفسه وزوجه وفروعه وأصوله شيء،فلا تجب عليه النفقة

– وتسقط نفقة الحواشي بالردة والخروج عن الدين.

– تسقط النفقة بمرور زمن أدائها ولا تصير دينا في ذمة المنفق.

– وتسقط النفقة بموت المنفق أو المنفق عليه.

الخلاصة:

مما يمكن أن نستخلصه في نهاية هذا المطلب أن النفقة هي من بين أهم الحقوق التي وجب على الفرد تأديتها لمن وجبت عليه،فهو مطالب بالنفقة على أولاده وعلى والديه وهذا بإجماع فقهاء المذاهب، لكن اختلاف الفقهاء في تحديد مفهوم القرابة كان له أثر في بيان المستحقين للنفقة، فاختلفوا في حكم نفقة كل من الأجداد والجدات والإخوة وأبنائهم، والأعمام والأخوال وأبنائهم، فمنهم من قال إنها تجب

[1] – ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4،ص31.

على الجميع، وهناك من قال إنها تجب على بعضهم فقط، وهناك من قال إنها لا تجب عليهم جميعا، لكن نحن في هذا المقام يتبين لنا أن الإنسان لا يحبس نفسه عن فعل الخير والإحسان إلى الآخرين وبالأخص أقاربه، والنبي عليه السلام قال خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، وهو عليه السلام خير قدوة لنا فما ندعو له أن الشخص إذا فضل له مال من نفقته على نفسه وعلى زوجه وعلى ولده ووالده وعلى مملوكه فلا بأس أن يدفع ما تبقى من ماله لأقربائه، فهذا من الإحسان والكرم ومما يوطد أواصل المحبة والأخوة، وهو من باب صلة الأرحام، وبحديثنا عن نفقة الأقارب لا بد لنا من الحديث عن نفقة الزوجة، وهي ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث إن شاء الله.

المبحث الثالث: مفهوم النفقة الزوجية وأسبابها، وأهم أحكامها.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وأسبابها

المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة ومقدارها

المطلب الثالث: حالات استحقاق النفقة الزوجية وسقوطها

المبحث الثالث: مفهوم النفقة الزوجية وأسبابها، وأهم أحكامها.

بعد حديثنا عن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بنفقة الأقارب لبأس بأن نشير إلى نفقة الزوجة، لهذا خصصنا هذا المبحث لنتحدث فيه عن نفقة الزوجة وأهم الأحكام المتعلقة بها، وقسمناه إلى ثلاث مطالب وهي على النحو التالي: تحدثنا في المطلب الأول عن تعريف النفقة الزوجية وأسبابها، والمطلب الثاني بينا فيه شروط نفقة الزوجة ومقدارها، أما المطلب الثالث فخصصناه للحديث عن حالات استحقاق الزوجة للنفقة وحالات سقوطها.

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية وحكمها، وأهم أسبابها.

في هذا المطلب سنتطرق للحديث عن تعريف النفقة الزوجية كمركب لفظي، ثم نبين أهم الأسباب التي أوردها فقهاء المذاهب لاستحقاق الزوجة للنفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة الزوجية وحكمها: لم نجد للفقهاء القدامى تعريفا صريحا لنفقة الزوجة، بل تطرقوا لتعريف النفقة بشكل عام، ونحن في هذا الموضع سنورد تعاريف الفقهاء المعاصرين لمصطلح نفقة الزوجة كمركب لفظي، ونورد بعدها الحكم الشرعي لهذه النفقة مع الدليل.

أولا:تعريف نفقة الزوجة هي:«ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى».[1]

من خلال التعريف يتبين لنا أن نفقة الزوج على زوجته تكون في ثلاث أنواع أساسية وهي: الطعام والكسوة والسكن.

وقيل أن نفقة الزوجة هي: «كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة ولكل ما يلزم من فراش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس».[2]

[1] – عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص279. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص105.

[2] – مبارك الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، ج1؛ ص129.

ولعل التعريف الذي يمكن أن نخلص إليه هو أن النفقة الزوجية هي: «توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية».[1]

ثانيا: حكم نفقة الزوجة: أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، واستدل الفقهاء على هذا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾(سورة البقرة: 233)، ففي الآية المولى عز وجل أمر بالنفقة على الزوجة وكسوتها بالمعروف، والنفقة على الزوجة تكون بقدر المستطاع دون إقتار على الزوجة، ولا إضرار بالزوج بتكليفه أكثر مما يطيق، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (سورة الطلاق:07)، ومعنى قدر: أي ضيق عليه، ونستدل أيضا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرِبوهن ضربًا غير مبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[2]، وكما أسلفنا الذكر أن أهل العلم أجمعوا على وجوب النفقة على زوجها إذا توفرت فيها الشروط والأسباب التي سنبينها لاحقا.[3]

الفرع الثاني: أسباب النفقة الزوجية:

اختلف الفقهاء حول الأسباب التي بموجبها تجب نفقة الزوجة على زوجها، فمنهم من قال إن سبب النفقة هو الدخول بالزوجة أو مجرد دعوة الزوج للدخول بها، ومنهم من قال إن سبب النفقة هو احتباس الزوجة وتمكن الزوج من الاستمتاع بها، فنحن سنبين أقوال الفقهاء في المسألة على النحو التالي:

– الدخول بالزوجة أو مجرد الدعوة إلى الدخول: وهو قول الإباضية والمالكية فقالوا إن سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته هو الدخول بها أو دعوته إلى الدخول سواء من طرفها أو من طرف وليها،

[1] – أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ج2؛ص207.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 1218/2839؛ ص192).

[3] – ينظر: ابن قدامة، كتاب المغني، ج8؛ص376.

وكذلك تمكينه من الاستمتاع بها، وكان هو بالغا، وكانت هي مطيقة للوطءِ ولو لم تكن بالغة، ولم يكن أحدهما مشرفا على الموت، أما الزوجة المدخول بها تجب نفقتها على زوجها مطلقا، حتى ولو لم تكن مطيقة للوطءِ، أو كان الزوج صغيرا، أو كان أحدهما مشرفا على الموت، ولا يمنع نفقتها إلا إذا خرجت عن طاعته من غير أي سبب شرعي كالمرأة الناشز، أو تُأُكد من إعسار الزوج، ونفقة الزوجة أيضا إنما وجبت على الزوج نظير حبسه إياها لخدمته في بيته ورعاية شؤونه من تربية لأبنائه وتحضيرا لملبسه ومشربه، وكذا رعاية ضيفه، والقاعدة تقول: أن كل من احتبس لحق غيره فنفقته على من احتبس لأجله، وإذا وجد عارض يمنع دخول الزوج على زوجته كمرض الزوجة، أو كانت صغيرة غير مطيقة للوطءِ ولا يمكن الاستمتاع بها فلا تجب نفقتها عليه،أما إذا دخل بالصغيرة مثلا وحبسها عنده فعليه أن ينفق عليها،وتلزمه نفقة المريضة والصغيرة المطيقة للوطءِ إذا سلمته نفسها أو طالبته بالدخول بها ودخل بها.[1]

– تسلم الزوجة والتمكن من الاستمتاع بها: و هذا مذهب الحنفية وفي أصح الروايتين عند الشافعية وهو قول الحنابلة أن الزوجة تجب لها النفقة إذا سلمت نفسها لزوجها وتحقق لها الاحتباس التام في بيت زوجها والقرار فيه بحيث تمكنه من الاستمتاع بها، والقاعدة تقول: «كل من كان محبوسا لمنفعة ترجع إلى غيره كانت نفقته عليه...فتجب النفقة على عامل الصدقات والمفتي والقاضي والوالي وغيرهم من بيت مال المسلمين لأنهم وقِّفُوا على خدمة المسلمين»،كذلك الزوجة بما أنها وقِّفت على خدمة زوجها وجبت نفقتها عليه، وإذا لم تنتقل الزوجة لبيت زوجها وذلك بامتناع الزوج عن نقلها رغم أنها أبدت استعدادها للانتقال وجبت لها النفقة، وتجب لها النفقة إذا امتنعت عن الانتقال لبيت زوجها بسبب شرعي، وهنا نشير إلى الزوجة المريضة، فإذا مرضت قبل الدخول بها، بحيث أن هذا المرض منعها من الانتقال إلى بيت الزوج فلا نفقة لها، وإذا كان بعد الدخول فلا خلاف في وجوب الإنفاق عليها،وأما إذا كان الزوج هوالذي به مرض كأن يكون مجبوبا أو عنينا لا تسقط النفقة مطلقا،ومن المسائل التي يمكن ذكرها هو نفقة الزوجة الصغيرة؛ وهذه تختلف أحكامها، فإذا كانت هذه الزوجة مطيقة للجماع واحتبسها الزوج لنفسه تجب لها النفقة، أما إذا لم تكن مطيقة للجماع لكن يمكن الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة ولم

[1] – محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج14؛ص14. أبي عبد الله محمد بن محمد الشهير بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4،ص577.وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج4؛ص302.

يدخل بها فلا تجب لها النفقة، وقال أبو يوسف أنه إذا نقلها إلى بيته وجب له الإنفاق عليها، وإذا كانت هذه الزوجة صغيرة لا تصلح لا للمؤانسة ولا للجماع فلا خلاف في عدم الإنفاق عليها، والحنابلة اشترطوا في تسليم الزوجة أن يكون عمرها فوق التسع سنين، فإن سلمت على أقل من ذلك لا تجب لها النفقة.[1]

خلاصة: على العموم فإن نفقة الزوج على زوجته تتمثل في توفير ما تحتاج إليه الزوجة من أكل وشرب وكسوة ومسكن وكل ما تقوم به حياتها وفق ضوابط ضبطها الشارع الحكيم، وتبين لنا مما سبق ذكره أن الفقهاء اختلفوا حول السبب الذي بموجبه تجب نفقة الزوجة على زوجها، وكان لكل مذهب رأيه الخاص، والذي يتبين لنا بعد عرضنا لقول كل مذهب من المذاهب أن نفقة الزوجة إنما تجب بسبب حبس الزوج زوجته لنفسه وتمكنه من الاستمتاع بها فهذا يوجب نفقتها عليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط نفقة الزوجة ومقدارها

سنتحدث في هذا المطلب عن الشروط التي يجب أن تتوفر في الزوجة لكي تجب نفقتها على زوجها، ونتحدث أيضا عن المقادير الشرعية التي قدرها الفقهاء وفق استقرائهم لنصوص الشرع، ونبين ذلك حسب ما ذهب إليه كل مذهب من المذاهب.

الفرع الأول: شروط نفقة الزوجة

اتفق الفقهاء –رحمة الله عليهم– على وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا توفرت ثلاثة شروط أساسية، وهذه الشروط هي:

أ– أن يكون عقد النكاح صحيحا،

ب– وأن تسلم الزوجة نفسها لزوجه وتمكنه من الاستمتاع بها،

[1] – ينظر: عبد الله بن الشيخ المعروف بدَامَادْ اَفندي، مجْمع الأنهُر، ج1؛ص484. أبي الحسن، مختصر القدوري،ص407. أبي إسحاق الشيرازي، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي،ص208. تصنيف سراج الدين بن رسلان،التدريب في الفقه الشافعي، ج4؛ ص06. مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى،ج5؛ص617. منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى ،ج3؛ص225.

ج- وأن لا تمتنع الزوجة من الانتقال مع زوجها، ونشرح هذه الشروط كما يلي:

1- أن يكون عقد النكاح صحيحا: والعقد الصحيح هو الذي توفرت فيه شروط وأركان النكاح التي وضعها كل مذهب من المذاهب؛

-أركان النكاح عند الإباضية هي: الولي، والشاهدان، والزوجان[1].

-أما الحنفية فاشترطوا لصحة العقد سبعة شروط؛ وهي: رضاء المرأة إذا كانت حرة بالغة وعاقلة، ورضاء الولي إذا كان حرا وعاقلا ومسلما، وخلو مابين الزوجين من الحرمة المؤبدة أو المؤقتة، والشهود، والكفاءة، والقدرة على المهر والنفقة، وأن يتولى عقد الزواج الزوجين أو من ينوب عنهما؛ من ولي أو وكيل، أو ما يقوم مقام الخطاب كالرسالة[2].

-واشترط المالكية لصحة العقد الشروط التالية: الولي؛ والمحل أي: الزوج والزوجة؛ بحيث أنه يجب أن يكونا خاليين من الموانع الشرعية كالإحرام أو المرض...، والشرط الثالث:الصيغة والشرط الرابع هو: الصداق؛ وأقل الصداق عندهم هو: ربع دينار ذهبي، وهو وزن 18 حبة من متوسط الشعير، أو ثلاثة دراهم، ولا حد لأكثره[3].

-وشروط صحة العقد عند الشافعية هي خمسة [4] وهي: الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان، والصيغة، وكل من هاته الأركان له شروط لكن لا يسعنا ذكرها[5].

-ولصحة العقد عند الحنابلة يجب توفر شروط أربعة وهي: تعيين الزوجين، ورضا كل منهما بالآخر، ووجود ولي المرأة، ووجود الشاهدين[6].

---

[1] - ينظر: عامر بن خميس مسعود المالكي العماني، كتاب غاية المطلوب في الأثر المنسوب، ج1؛ص186.

[2] - ينظر: أبو الحسن علي السغدي، تحقيق صلاح الدين الناهي، كتاب النتف في الفتاوى، ج1؛ ص267.

[3] - ينظر: أحمد ين غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري، كتاب الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2؛ص04.

[4] - ينظر: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين السنيكي، كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2؛ص41.

[5] - ينظر:سراج الدين البلقيني،كتاب التدريب في الفقه الشافعي،المسمى"بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، ج 4؛ ص06.

[6] - ينظر: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، كتاب الملخص الفقهي، ج2؛ص335.

فإذا توفرت هذه الشروط حسب قول كل مذهب من المذاهب وجبت كل الآثار المتعلقة بهذا العقد، وأهم تلك الآثار؛ حق الصداق للمرأة، نسبة الولد إلى والديه، وثبوت التوارث بين الزوجين، وحق النفقة للمرأة.

وإذا كان عقد النكاح فاسدا؛ وجب حله ولا أثر له قبل الوطء، أما إذا كان معه وطء فإنه تترتب عليه أحكاما أهمها: وجوب المهر للزوجة، وحق الفراش وثبوت نسب الولد منه، ولزوم العدة، وحرمة الجمع مادامت في العدة، وليس فيه رجم ولا حد ولا تعزير.

2- أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها: بمعنى أن تمكن الزوجة زوجها بالاستمتاع بها فهذا حق له.

- فقال الإباضية أنه يجب أن تكون الزوجة مطيقة للوطء ليست صغيرة ولا مريضة مشرفة على الموت، وإذا كانت الزوجة غير مطيقة للوطء ودعت زوجها للدخول عليها فرفض لا نفقة لها، أما إذا كانت مطيقة للوطء ودعته للدخول وجبت لها النفقة لتوفر شرط التسليم والتمكين[1].

- وقال الحنفية: إن الزوج يحق له التمتع بزوجته بمجرد عقده عليها، ولا يجوز للمرأة أن تمنعه نفسها إلا إذا كان المنع لسبب شرعي، أو كان لأمر عارض كالمرض وغيره[2].

-والمالكية فقالوا إن تسليم الزوجة قد يكون بدعوة الزوج إلى الدخول بها بعد العقد عليها وكانت مطيقة للوطء وجبت لها النفقة، وإذا دعته للدخول ولم تكن مطيقة للوطء لصغرها أو كانت مريضة مشرفة على الموت فلا نفقة لها، وإذا تساكتا بعد العقد فلم تطلب هي ولا هو الدخول فلا نفقة لها، وإذا كان الزوج محبوسا أو غائبا وجبت لها النفقة حتى ولو لم تدعه إلى الدخول بها قبل غيبته، لأن التأخير كان بسببه.أما إذا تعذر الاستمتاع لمانع كأن تكون قرناء أو رتقاء... أو كان هو عنينا أو مجبوبا أو خصيا فلا تسقط النفقة عند جميع الفقهاء[3]،

[1] - ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج14؛ص16.

[2] - ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، ج3؛ص52.

[3] - ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3؛ص639.

–وأضاف الشافعية أنه إذا كانت الزوجة كبيرة ومكنت زوجها من نفسها وكان صغيرا فهرب منها وجبت لها النفقة[1]،

–واشترط الحنابلة التمكين في وجوب النفقة، وإذا اختل هذا الشرط بغير أي سبب شرعي فهنا المرأة ناشز ولا تستحق النفقة.[2]

3– عدم امتناع الزوجة الانتقال مع زوجها: أي أن الزوجة يجب لها أن تنصاع لزوجها وتطيعه في كل ما يأمرها به ما لم يكن معارضا لنصوص الشريعة والمقاصد العامة للتشريع، يقول تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾(سورة البقرة:228).وطاعة الزوجة لزوجها يثبت له القوامة[3]،ومن الحقوق اللازمة للزوج أن ينقل زوجته إلى أي مكان يريد وأن يسكنها أين شاء، وعليها أن تطيعه في ذلك، وإذا رفضت سقطت نفقتها، إلا إذا كان رفضها **لسبب شرعي** فتحق لها النفقة ومن تلك الأسباب:

- عدم إيفائها حقها كاملا في المهر،
- أو رفضها الانتقال إلى بيت مغصوب،
- أو رفض الزوجة دخول زوجها عليها في بيت تملكه وطالبته أن يكري لها بيتا،
- أو عدم تهيئة الزوج البيت الشرعي لزوجته،
- وكذلك رفض الزوجة السفر معه لخوفها منه أو لعدم أمانته...،[4]

أما إذا كان امتناعها بغير أي سبب وخرجت عن طاعته فهي ناشز، وبهذا يسقط حقها في النفقة.[5]

[1] – ينظر: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمان بشرح أبي زبد ابن رسلان، ص839.

[2] – ينظر: زين الدين التنوخي الحنبلي، كتاب الممتع في شرح المقنع، ج5؛ص378.

[3] – ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج3؛ص639.

[4] – ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج7؛ص158.

[5] – ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6؛ص475. علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج2؛ص334.

الفرع الثاني: مقدار نفقة الزوجة

تحدثنا في المبحث الأول عن أنواع النفقة، وقلنا أنها على الإجمال ثلاثة أنواع؛ وهي: الطعام والكسوة والسكن، ونحن في هذا الموضع سنتطرق للحديث عن المعيار الذي تقدر به النفقة، و من تقدر به النفقة؛ فهل تقدر بحال الزوج أو الزوجة أو هما معا، هذا الذي سنبينه فيما يلي:

– فأول إشكال نتطرق إليه هو: هل النفقة مقدرة بنفسها أو بكفاية الزوجة؟

اختلف الفقهاء في مسألة نفقة الزوجة هل هي مقدرة بنفسها، أو هي مقدرة بكفاية الزوجة، ولهذا كان للفقهاء في المسألة قولان، ونحن سنبين أقوالهم حسب كل نوع من أنواع النفقة كما يلي:

القول الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة: إلى أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية،ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(سورة البقرة:233) ،ففي الآية لم يحدد المولى عز وجل مقدار النفقة بل قال أنها تكون حسب رزق الإنسان، ورزق الإنسان كفايته في العرف كرزق القاضي، ويقول تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(سورة الطلاق:07) والآية دلت على أن النفقة تكون على حسب الوسع ودون تقدير.

ونستدل أيضا بحديث هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحِيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدِي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.فقال: «خذي ما يكفيك وَولَدَكِ بالمعروف»[1].

– قال الإباضية إن النفقة مقدرة بالكفاية، وتقديرها يكون بالمد، ودل على هذا الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر السيدة هند بنت عتبة رضي الله عنها أن تأخذ من أبي سفيان رضي الله عنها ما يكفيها وعيالها وما يقوم به حالهم دون إسراف، فهذا دليل على أن المعتبر في تقدير النفقة

[1] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك،(رقم الحديث: 5369؛ص418).

هو الكفاية بدون إسراف ولا تقتير[1].

– وقال الحنفية إن الزوج يوفر لزوجته ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن، ولا يقدر لها نفقتها بالدراهم والدنانير، وهذا قد يوقع في الغبن والإضرار بأحد الزوجين؛ وذلك لعدم انضباط الأسعار[2].

– والمالكية ذهبوا أيضا إلى أن النفقة غير مقدرة بل هي معتبرة بكفاية الزوجة وحسب ما تعارف عليه الناس، واستدلوا على هذا بالأدلة التي سبق لنا ذكرها[3]،

– ووافق الحنابلة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أن نفقة الزوجة غير مقدرة بنفسها، بل هي مقدرة بكفايتها وعلى وفق ما جرت به العادة والعرف.[4]

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن النفقة مقدرة بنفسها، أي أن على الموسر مدين وعلى المتوسط مد ونصف والمعسر عليه مد، وذلك لظاهر قوله –عز وجل–: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾(سورة الطلاق: 07)، فرق المولى عز وجل في الآية بين الموسر والمعسر في الإنفاق، ففسروا هذا بأن النفقة تكون حسب سعة المنفق ويجب الاجتهاد من أجل تقدير النفقة، وهذا يدل على أنها تكون مقدرة، ومن النفقة الإطعام فقاسوها على الكفارات وهذا إستنادا بقوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾(سورة المائدة: 89)، والمولى عز وجل شبه الكفارة بالنفقة على الأهل، [5] والكفارة الطعام فيها مقدر فهي مدان وأقل ما يجب فيها مد واحد، وفي كفارة الجماع تجب للمتوسط مد ونصف فهو درجة بين الموسر والمعسر، وأيضا كونها ثبتت بالملك فهي مقدرة قياسا على أن الثمن في المبيع مقدر، وجعل النفقة مقدرة بنفسها أفضل، لأنه إذا قدرناها بكفاية

[1] – ينظر: ضياء الدين عبد العزيز الثميني، متن كتاب النيل، ج1؛ص393.

[2] – ينظر: علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج4؛ص23.

[3] – ينظر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ج7؛ص663.

[4] – ينظر: بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ص437.

[5] – ينظر: أبو الحسين بن سالم العمراني، البيان في مذهب الشافعي، ج11؛ص204.

الزوجة قد يوقع الزوج في الضرر والحرج والعسر، وهذا مناف لأحكام الشرع.[1]

– أثر إختلاف الفقهاء في تعيين ما تقدر به النفقة: هذا الاختلاف يؤدي إلى اختلافهم في مقدار أنواع النفقات الواجبة للزوجة؛

1– بالنسبة للطعام: – الجمهور: تفرض نفقة الطعام للزوجة بقدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه وحسب ما جرت عليه العادة، يقول تعالى: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾(سورة المائدة:89)، أي من أوسط ما يطعم به الأهل، فقال ابن عباس هو: «الخبز والزيت، وابن عمر قال هو الخبز والثمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم»[2] لذلك يفرض للزوجة الطعام ونحوه حسب المتعارف عليه[3]، ومن الإدام: يفرض لها الخل والزيت والحطب والماء والملح واللحم مرة بعد المرة وهذا باعتبار البلد وكفايتها،ويحضر للزوجة العسل والسمن والفاكهة والحالوم[4] وغيرها من الخضروات ، وهذا ليس على سبيل الوجوب إنما بحسب استطاعة الزوج،وتزيد نفقة المرضعة على المرأة العادية.[5]

– الشافعية: قالوا أن النفقة تقدر بنفسها فهي خاضعة إلى يسار الزوج وعسره، فللموسر مدان مما يقتاته أهله من الحبوب، والمعسر عليه مد، بينما المتوسط عليه مد ونصف، ويجب على الموسر لزوجته الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد، ويجب لها اللحم حسب عادة البلد، وإذا كان معسرا فيقدم لها مدا من الحبوب المقتات في البلد، وما يتأدم به المعسرون وإذا كان الزوج متوسط الحال فعليه من الحبوب

---

[1] – ينظر: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ج3؛ص151.

[2] – ابن قدامة، كتاب المغني، ج7؛ص378.

[3] – الويبة: «الويبة: بفتح الواو وسكون الياء، مكيال قدره خمسة ونصف صاع وهي تساوي عند الحنفية 93، 17 لترا وعند غيرهم 125، 15 لترا صاع». محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج 1؛ص 511. وقيل: «هي اثنان وعشرون، أو أربعة وعشرون مدًّا بمد النبي صلى الله عليه وسلم».مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج 1؛ص654.

[4] – الحَالُوم هو: «لبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطري وليس به» زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ج 1؛ص80.

[5] – ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل،ج6؛ص478. برهان الدين المرغيناني، كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، ج3؛ ص376.شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج4؛ص465.

مد ونصف، وحسب المستطاع من الإدام.[1]

2- بالنسبة للكسوة: جمهور العلماء حتى الشافعية: قالوا إن الكسوة مقدرة بكفاية الزوجة، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾(سورة البقرة:233)، ففي الآية المولى عز وجل أمر بالنفقة على الزوجة وكسوتها بالمعروف وعلى حسب مثيلاتها، فنفقتها تكون بقدر المستطاع دون إقتار على الزوجة ولا إضرار بالزوج، فللموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما، وأقل ما يجب للزوج على زوجته من الكسوة قميص وسراويل لتستر جميع بدنها وتصون عورتها، كذلك يجب عليه خمار أو مقنعة من أجل تغطية رأسها، وما تلبسه في رجليها من مداس ومكعب، وعلى العموم أن الكسوة تجب للزوجة مرتين في العام، كسوة في الصيف وأخرى في الشتاء،وهذا كله حسب العادة والعرف،ونشير هنا أن الفقهاء اختلفوا في الزمن الذي تقدم فيه الكسوة للزوجة،فالإباضية قالوا أن المدة تحدد حسب حال الزوج سواء كانت أول العام أو خلال ثلاثة أشهر أو غير ذلك[2]،والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى أن الكسوة تجب كل أول عام، وقال الشافعية والحنفية أن الكسوة تدفع للزوجة في كل ستة أشهر.[3]

3- السكن للزوجة: اتفق الفقهاء على أن المعتبر في سكنى الزوجة هو كفايتها،ويشترط أن يكون لائقا بها، ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ۖ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾(سورة الطلاق:06)،وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم »[4]، فوجدكم أي: وسعكم وطاقتكم. فالسكنى حق من حقوق الزوجة فإذا استطاع الزوج أن يخصص لها مسكنا لوحدها وجب ذلك وهذا حسب وسعه وطاقته ويجب أن يكون هذا المسكن مهيئا للعيش يحوي كل الأثاث الذي تحتاج له الزوجة وكل الأمور الضرورية من آلات الطبخ والتنظيف والغسيل وغيرها من

[1] - ينظر: أبي الحسن الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص207.

[2] - ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6؛ص479.

[3] - ينظر: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج8؛ص757.

[4] - ينظر: علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج4؛ص23.

الأدوات المتعارف عليها في تلك البلد والتجهيز في الأصل يكون من طرفه هو، بالإضافة إلى اختيار الجار الذي يؤتمن من شره، ويحق للزوج أن يسكنها مع أقاربه أو زوجة له أخرى وإذا تأذت منهم يحق لها أن تطالب ببيت لوحدها ويجب عليه أن يلبي طلبها إذا كان السبب واضحا ومشروعا. [1] ولا يجوز للزوج أن يمنع أبوي الزوجة وولدها من غيره من دخول مسكنها فإن خاف إفساد هؤلاء لها سمح لهم بالزيارة مرة كل جمعة بحضور أمينة معهم، ويسمح للأولاد زيارة والدتهم ولو دوريا.[2]

– الإشكال الثاني: هل النفقة تقدر بحال أحد الزوجين، أو بحالهما معا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين، فذهب الإباضية والشافعية والإمام الكرخي من الحنفية إلى أن المعتبر في النفقة هو حال الزوج فقط، بينما ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المعتبر هو حال الزوجين، ونبين فيما يلي القولين مع ذكر دليل كل واحد منهما.

القول الأول: ذهب إليه كل من الإباضية والشافعية إلى أن المعتبر في النفقة هو حال الزوج فقط، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(سورة الطلاق:07)، فالآية بينت أن النفقة تختلف بين الموسر والمعسر، والإنسان مطالب بالنفقة حسب قدرته وسعته، وذهب إلى هذا القول من الحنفية الإمام الكرخي فقال أن المعتبر في نفقة الزوج على زوجته، حال الزوج، واستدل بالآية التي سبق ذكرها، وقال أن الزوج إذا كان معسرا ينفق عليها أقل ما يكفيها من الطعام والكسوة، وإذا كان متوسطا ينفق عليها أكثر من نفقة المعسر، وإذا كان غنيا موسرا؛ وجبت عليه أكثر من نفقة المتوسط، والنفقة تكون بالمعروف سواء في الإطعام أو الكسوة، فهي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأعراف [3]، وأضاف الشافعية إلى أنه إذا تغير حال الزوج تغير مقدار النفقة حسب حاله، فإن كان معسر وتيسر أمره فينفق عليها نفقة الموسرين، وإذا كان

[1] – ينظر: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص110.

[2] – ينظر: محمد بن علي الحصكفي؛ الدر المختار، ص262. ابن قدامة، كتاب المغني، ج7؛ص380.

[3] – ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6؛ص485. برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح عبد الحي اللكنوي، ج3؛ص376.

موسرا وأعسر فلها نفقة المعسرين وإذا عجز عن الإنفاق عليها يجوز لها طلب الخلع أو الصبر معه وتصير نفقتها دينا عليه.[1]

القول الثاني: وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة؛ فقالوا: إن المعتبر في النفقة هو حال الزوجين ولا يعتبر حال الزوج فقط، لذلك قال الإمام الخصاف من الحنفية: أن المعتبر في نفقة الزوجة هو مراعاة حال الزوجين، وهذا ما عليه الفتوى، وتفسير هذا بقوله: «أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانت معسرة، والزوج موسرا، فنفقتهما دون نفقة الموسرات، وفوق نفقة المعسرات...»[2]، والمالكية قالوا باعتبار حال الزوجين، وقالوا يجب أيضا اعتبار المكان والزمان والحال، فالنفقة تختلف حسب البلدان، والسعر في بلد الجدب ليس نفسه في بلد الخصب، وزمان الرخاء ليس كزمن الغلاء[3]، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾(سورة الطلاق:07) ،فهذا يدل على مراعاة حال الزوج، واعتبار حال الزوجة الحديث الذي روته السيدة عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحِيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدِي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال:«خذي ما يكفيك وَولَدَكِ بالمعروف».[4] وبالجمع بين الدليلين يتبين لنا أن الشارع الحكيم اعتبر حال الزوجين، ودليل اعتبار حال البلد في مقدار النفقة عند المالكية سواء في المأكل والمشرب ونوع الملبس قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(سورة البقرة:233)، وهذا يدل على أن العرف والعادة يعتبران في تقدير نفقة الزوجة.[5]

– أثر إختلاف الفقهاء في تعيين الذي تقدر به النفقة: هذا الخلاف أدى أيضا إلى اختلافهم في مقدار أنواع النفقات الواجبة للزوجة؛

[1] – ينظر: أبو إسحاق الفَيروزأبادي الشيرازي، كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، ص207.

[2] – ينظر: برهان الدين أبي الحسن، كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، ج3؛ص376.

[3] – ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2؛ص54.

[4] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، (رقم الحديث: 5369؛ص418).

[5] – ينظر: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج5؛ص127.

– **بالنسبة للذين قالوا أن النفقة مقدرة بحال الزوج من العسر واليسر**، فالإباضية قالوا أن نفقة المرأة سواء من الطعام أو الكسوة أو السكن مقدر باعتبار حال الزوج حسب يساره وإعساره، فنفقة الطعام مقدرة بالمد؛ للموسر مدان مما يقتاته أهله من الحبوب، والمعسر عليه مد، بينما المتوسط عليه مد ونصف، وقيل يجوز أن تأخذ العوض عن نفقتها، وقيل لا يجوز وهذا الراجح لأن تقدير النفقة بوقع الزوج في الحرج ومما يعرف عن السوق أن أسعاره غير ثابتة، ويجب على الموسر لزوجته الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد، ويجب لها اللحم حسب عادة البلد، وكذلك بالنسبة للكسوة فعلى الزوج أن يوفر لها أرفع الثياب من الكتان والحرير وينوع لها بين كسوة الشتاء وكسوة الصيف، وإذا كان الزوج معسرا فيقدم لها مدا من الحبوب المقتات في البلد، وما يتأدم به المعسرون، أما إذا كان الزوج متوسط الحال فعليه من الحبوب مد ونصف، وحسب المستطاع من الإدام، ولها أقل الكتان وما يصلح لمثيلاتها من الكسوة، وإذا تغير حال الزوج تغير مقدار النفقة حسب حاله، فإن كان معسر وتيسر أمره فينفق عليها نفقة الموسرين، وإذا كان موسرا وأعسر فلها نفقة المعسرين، وقيل أنه يجوز للزوج أن يطعم زوجته مع أولاده ووالديه، وإذا رفضت وأبت إلا أن تأكل لوحدها لها ذلك، وأيضا يجوز للزوج أن يقدم لها مالا لشراء طعامها، وإذا قدم لها مئنتها من الطعام وتصدقت به لا يلزم بأن يطعمها مرتا أخرى إلى بمضي المدة المقدرة للنفقة، وقيل أن الزوج له الإختيار في الوقت الذي يقدم لها فيه نفقتها من الطعام أو الكسوة وهذا حسبت قدرته وما تعارف عليه أهل بلده، وما يلزم على الرجل توفيره لزوجته السكن اللائق لذلك قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «**أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم**»[1]، فوجدكم أي: وسعكم وطاقتكم.، وقيل أن التقدير راجع إلى حال الزوج وإلى ما جرى عليه العرف.[2]

– أما الذين قالوا أن النفقة مقدرة بحال الزوجين، فالزوج مطالب بأن يوفر لزوجته ما يكفيها من الطعام والدهن والإدام؛ فيفرض لها الخل والزيت والماء والملح واللحم مرة بعد المرة وهذا باعتبار البلد وحال الزوجين، وقيل أنه لا يفرض لها العسل والسمن والفاكهة والحالوم، وعليه فإذا كان الزوج موسرا والزوجة

[1] – ينظر: علاء الدين، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج4؛ص23.

[2] – ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج6؛ص484. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص142.

موسرة، يفرض لها قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه حسب ما جرت عليه عادتهما، ويفرض لها ما تحتاج له من الدهن، والكسوة تقدر أيضا باعتبار حال الزوجين، فإذا كانا موسرين يفرض للزوجة كل ما تحتاج له من الدهن، وما تكتسي به من جيد الكتان والقطن والخز والإبريسم[1]، وقيل أن أقل نفقة الزوجة أن يقدم لها لكسوتها قميص وسراويل ووقاية ومقنعة ومداس [2] وجبة في الشتاء، وفراش ولحاف ومخدة للنوم، ورفيع الحصر وما تجلس عليه، وتختلف عن هذا إذا كان الزوجان معسرين؛ فينفق عليها من أدنى خبز البلد وأدمه ودهنه، وما تحتاجه في ملبسها وفق ما يلبسه مثيلاتها وما ينامون فيه ويجلسون عليه. وأيضا بالنسبة للمسكن فيجب أن يكون على قدرهما سواء من ناحية الغُرف أو من ناحية الأثاث فيجب أن يكون مجهزا على حسبهما دون تكليف ولا إقتار،وإذا كان الزوجان متوسطي الحال، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، فالنفقة تكون بين نفقة الموسر والمعسر بحسب العادة.[3]

وقال الحنفية أن النفقة لا تقدر بالدراهم والدنانير، وهذا قد يوقع في الغبن والإضرار بأحد الزوجين؛ وذلك لعدم انضباط الأسعار، والطعام الذي يجلبه الزوج لزوجته إذا كان غير مهيأ لا تجبر الزوجة على تهيئته وطبخه، بل يجب على الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ أو يحضر لها خادم يقوم بتهيئة الطعام لها، وإذا أكلت معه لا يحق لها مطالبته بطعام آخر، لكن ذهب الفقيه أبو الليث إلى أن المرأة تجبر على طبخ طعامها بنفسها إذا لم يمنع مانع لذلك؛ كأن كانت مريضة أو كانت من الأشراف، أما إذا أحضر لها خادم فيجب عليه مؤنته والإنفاق عليه بكل أنواع النفقة.[4]

والمالكية اختلفوا أيضا في نفقة الطعام هل تقدر بالدراهم أو لا تقدر، : فقال الإمام مالك أن الزوج

---

[1] – «الابريسم؛ بكسر الهمزة والراء وفتح السين؛ هو: أجود أنواع الحرير»، محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1؛ص39. وقيل: «هو ضرب من الخز وقيل هي ثياب الحرير، وقال، السحام هو: اللين من الخز والريش والقطن ونحو ذلك» أبو الحسن علي المرسي، كتاب المخصص، ج1؛ص384.

[2] – المِدَاس هو: «الشيء الذي يلبس في الرجل، وقال النووي؛ مِدَاسٌ بكسر الميم وهو: آلة للدَّوْس». محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، ج16؛ص95.

[3] – ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج4؛ص465. زين الدين التنوخي، الممتع في شرح المقْنع، ج5؛ ص374.

[4] – ينظر: علاء الدين، الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج4؛ص23.

يقدر للزوجة مدا في اليومين، وقال ابن القاسم يقدر لها ويبتين[1] ونصف في الشهر إلى ثلاثة.[2]

***مسألة: تنازع الزوجين في النفقة:** قد يتنازع الزوجان في النفقة من عدة جوانب، فقد يتنازعان في اعتبار حال المنفق، كأن يدعي الزوج أنه معسر وتجب عليه نفقة المعسرين والزوجة تقول خلاف ذلك،

هنا قال الخصاف أن القاضي يحكم للزوج، وذهب محمد إلى أن القول قول المرأة مع يمينها، وكما قلنا سلفا أن النفقة تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فإذا كان الزوج معسرا عليه أدنى النفقات، أما إذا تغير حاله وتحسن وضعه فالنفقة تتغير بهذا الحال.[3]

– وقد يتنازع في زمن وجوب النفقة: فربط بعض الفقهاء زمن نفقة الزوج على زوجته على حسب المهنة التي يزاولها، فإن كان موظفا يقبض مرتبه كل شهر فهذا يفرض لزوجته نفقة رأس كل شهر، أما إذا كان عاملا حرا فهذا ينفق رأس كل أسبوع، أو كل شهر، أو أنصافها وذلك حسب مكسبهم، أما إذا كان مدخوله موسمي كالفلاحين فربحهم يكون بقدر ما ينتجونه من محاصيل في كل موسم، فهؤلاء نفقتهم على حساب الأعوام.[4]

– ومن صور التنازع أيضا امتناع الزوج عن النفقة على زوجته وبلغ ذلك القاضي فعليه أن يلزمه بالإنفاق بأي وسيلة، وإن أبى وجب تطليقه منها، وإن أعطاها مقدار نفقتها وماتت قبل تمام تلك النفقة أو طلقها، فقيل إنه يرجع بالباقي من النفقة إلى الزوج أو ورثته.[5]

---

[1] – الويبة: «الويبة: بفتح الواو وسكون الياء، مكيال قدره خمسة ونصف صاع وهي تساوي عند الحنفية 93، 17 لترا وعند غيرهم 125، 15 لترا صاع». محمد رواس قلعجي–حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج1؛ص 511. وقيل: «هي اثنان وعشرون، أو أربعة وعشرون مدًّا بمد النبي صلى الله عليه وسلم».مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1؛ص654.

[2] – ينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج4؛ص466.

[3] – ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ، ج4؛ص23.

[4] – ينظر: محمد سكحال الحَّاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، ج2؛ص137.

[5] – ينظر: ضياء الدين عبد العزيز الثميني، متن كتاب النيل، ج1؛ص393.

المطلب الثالث: حالات استحقاق النفقة الزوجية وسقوطها

بعد حديثنا عن مفهوم النفقة الزوجية،وتبييننا للأسباب التي بموجبها استحقت الزوجة النفقة،وذكرنا الشروط التي يجب توفرها في الزوجة من أجل الإنفاق عليها، واختلال شرط من تلك الشروط قد تسقط النفقة على الزوجة، وفي هذا المطلب سنبين الحالات التي تستحق فيها الزوجة النفقة رغم اختلال شرط من تلك شروط، وسنتحدث عن الحالات التي تسقط فيها النفقة عن الزوجة.

الفرع الأول: حالات استحقاق النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الزوجة للنفقة إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من قال أن النفقة تجب من حين العقد عل الزوجة، ومنهم من قال أنها تجب من حين التمكين، ومنهم من قال أنها تجب للزوجة إذا زفت إلى بيت زوجها.

– **القول الأول**: ظاهر ما ذهب إليه الحنفية وهو مذهب الشافعية في القديم: أن نفقة الزوجة تجب بمجرد العقد؛ واستدلوا على هذا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرِبوهن ضربًا غير مبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[1]، ففي الحديث قوله "رزقهن وكسوتهن" يقصد به تلك النساء المذكورات في الحديث، ودل الحديث على أنه يجب توفير كل ما تستحقه المرأة من الرزق والكسوة قبل الدخول بها وقبل التمكين والزفاف.[2]

– **القول الثاني**: مذهب الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة: قالوا أن الزوجة تستحق النفقة إذا مكنت زوجها من نفسها وذلك كأن تعرض عليه نفسها، واستدلوا بالحديث المتقدم: «... ولهن عليكم

[1] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 1218/2839؛ ص192).

[2] – ينظر: كمال الدين المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، ج4؛ص341. محمد الغمراوي، السراج الوهاج، ص468.

رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»[1]، وقالوا أن النساء التي قصدهن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث هن المدخول بهن، إذ أنه لا يتصور أن تظلم المرأة غير المدخول بها، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "أخذتموهن" يدل على أن المقصود هن النساء اللتي انتقلن إلى بيوت أزواجهم، وفصل الإمام سحنون في المسألة فقال أن الزوجة تستحق النفقة بمجرد العقد عليها إذا كانت يتيمة، أما إذا كانت عند أبيها فلا نفقة لها إلا إذا مكنت زوجها من نفسها.[2]

– **القول الثالث:** هو لبعض الحنفية كأبي يوسف واختاره القدوري والمتأخرين من الحنفية، حيث قالوا أن الزوجة لا تستحق النفقة إلا حين زفافها إلى زوجها.[3]

أما الحالات التي تستحق فيها الزوجة النفقة بإجماع الفقهاء هي كما يلي: – إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها ودعته إلى الدخول بها ومكنته من الاستمتاع بها استمتاعا تاما بغير أي شروط (فلا تشرط عليه أن يستمتع بها بوجه دون وجه،أو في وقت معين أو في بلد معين)،سواء من طرفها أو من طرف وليها وكانت أهلا للتمتع بها، فإنها تستحق النفقة سواء لبى دعوتها أو لم يلبها بشرط أن لا يكون أحد الزوجين مريضا أو مشرفا على الموت.

– إذا امتنعت الزوجة من تسليم نفسها لمسوغ شرعي، كعدم إيفائها حقها في المهر، أو عدم توفير السكن المناسب، أو رفضها السكن مع ضرتها أو مع أولاده أو والديه، فامتناعها لا يسقط حقها في النفقة، وأضاف الحنابلة أن الزوجة قد تمتنع مواطأة زوجها لها مدعيتا ضيق فرجها أو وجود قروح به، أو مستشكية عبالة ذكر الرجل وعظمه، ففي هذه الحالة يحكِّمْ الزوجان امرأة عدلا ويأخذوا بقولها، فإن صدقت الزوجة استحقت النفقة وإلا فلا.[4]

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم، (رقم الحديث: 1218/2839؛ ص192).

[2] – ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل،ج6؛ص481. خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج5؛ص126. أبي الحسن الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، ص142. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة ، ص390.

[3] – ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج4؛ص341.

[4] – ينظر: أبي إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، ج7؛ص154.

– الزوجة المريضة بمرض يمنع زوجها بالاستمتاع بها وكان هذا المرض بعد دخوله بها أو قبل دخوله بها ورضي باستلامها على هذا الحال، فسواء كان هذا المرض مؤقت أو دائم كالحائض، أو النفساء أو الرتقاء، أو القرناء، أو المعتوهة، أو المجنونة فلها حق في النفقة، وأيضا إذا كان الزوج هو المريض كأن يكون عنينا، أو مجبوبا لا تسقط عليه نفقة زوجته.

– الزوجة الصغيرة المطيقة للوطء أو المشتهي للوطء فيما دون الفرج، فهي تستحق النفقة بمجرد العقد عليها لمن قال بهذا، وأيضا إذا لم تكن مطيقة للوطء ودخل بها استحقت النفقة لتوفر شرط الاحتباس، وإن شاء أعادها إلى أهلها،وقال ابن العزيز النكاري: «لا تلزم نفقة طفلة وكسوتها إن كان لا يمكن وطؤها»[1]،والفقهاء قالوا أن النفقة تحق لذا التسع سنين وما فوق، ولا تلزم لمن كانت أقل من ذلك، وتستحق النفقة إذا كان هو صغيرا لا يقدر على الوطء والزوجة كبيرة.

– الزوجة المسافرة معه تستحق النفقة، وتكون نفقتها، وإذا سافرت الزوجة بدون زوجها لكن بإذنه، سواء كان سفرها هذا لأداء فريضة الحج أو العمرة، أو للأي أمر آخر فإنها تستحق النفقة، وقد تمتنع الزوجة السفر مع زوجها؛فإن كان هذا الامتناع لمسوغ شرعي استحقت النفقة وإلا فلا.

– تستحق الزوجة النفقة إذا كانت عاملة، وكانت وظيفتها خارج البيت، لكن يشترط هنا أن يكون خروجها بإذن زوجها ويأذن لها بذلك، أما إذا رفض لها ذلك فلا نفقة لها.

– الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة طيلة عدتها، والمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، و أضاف السالمي من الإباضية في إحدى جواباته عن الشيخ أبي سعيد أن الرجل إذا طلق زوجته وكان معسرا فلا تجب عليه نفقتها إلا بقدر ما يستطيع.[2]

– وتستحق الزوجة النفقة مهما كانت ديانتها أو ديانة زوجها، إلا إذا ارتدت تسقط نفقتها.

[1] – ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6؛ص380.

[2] – ينظر: نور الدين السالمي، كتاب جوابات الإمام السالمي، ج3؛ص20.

– إذا امتنع الزوج عن توفير كامل ما تحتاج إليه الزوجة من النفقة فيحل لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها، وهذا استنادا على حديث هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحِيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدِي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم.

فقال:«خذي ما يكفيك وَولَدَكِ بالمعروف».[1]

– وإذا أعسر الزوج لا يسقط حق الزوجة في النفقة، وإذا استمر إعساره عليه أن يطلقها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾(سورة البقرة:231). وإمساك الزوج زوجته من دون الإنفاق عليها هو إضرار بها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾(سورة البقرة:229)، والإمساك بالمعروف هو أنه للزوج حبس زوجته لنفسه لكن بشرط أن يوفر لها كل ما تحتاجه وفق ما هو متعارف عليه، وإذا عجز عن ذلك فعليه مفارقتها وعدم الإضرار بها، لكن إذا رضيت الزوجة المكوث معه رغم عسره فلها ذلك، ولها أيضا أن لا تمكنه من نفسها، ولا يجوز للزوج منعها من الكسب إن أرادت ذلك، ونفقة الزوجة تكون دينا على الزوج مدة إعساره.[2]

الفرع الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية

النفقة على العموم تسقط بثلاثة أشياء، إما بالأداء: فإذا أدى الزوج حق زوجته في النفقة سقطت عنه، وإما بالإبراء وذلك إذا كانت النفقة دين على الزوج وأبرأته الزوجة منها سقطت عنه، وقد يكون سقوط حق النفقة بوفاة أحد الزوجين، ونحن سنبين فيما يلي بعض الحالات التي تسقط فيها النفقة عن الزوجة بسبب اختلال شرط من الشروط الموجبة للنفقة:

[1] – صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، (رقم الحديث: 5369؛ص418).

[2] – ينظر: ينظر: محمد اطفيش، شرح كتاب النيل،ج6؛ص487. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع،ج4؛ص19، شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، ج5؛ص187. محمد سُكحال، المهذب من الفقه المالكي،ج2؛ص138، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني،ج4؛ص437. أبي إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي،ج2؛ص160. سراج الدين بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي،ج4؛ص06. مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب أحمد،ج2؛ص115.

– تسقط النفقة عن الزوجة إذا كان العقد فاسدا، ويجب فسخ هذا العقد، ولا تجب لها النفقة في العدة.

– الزوجة المتوفى عنها زوجها: لا نفقة لها حتى ولو كانت حاملا لأن الميت لا تتعلق به أية حقوق.

– إذا هلكت نفقة الزوجة خاصة تلك المعجلة منها فلا تجب على الزوج أن ينفق عليها مرة أخرى.

– الصغيرة التي لا توطأ، فإنها لا تستحق النفقة إلا إذا رغب فيها هو وامسكها عنده.

– الزوجة إذا كانت مريضة وأشرفت على الموت قبل انتقالها إلى بيت الزوج، لا نفقة لها.

– الزوجة المرتدة تسقط نفقتها،**وحكمها**:إما أن تتوب أو يفارقها، وقال بعض الإباضية كابن عباد وغيره من الفقهاء أن الزوجة إذا لم تتب وتعد إلى الإسلام قتلت ، والمرتدة هي: غير اليهودية ولا النصرانية.

– نشوز [1] المرأة يمنعها حق النفقة؛ ومن حالات النشوز أن تخرج من بيته بغير إذن منه إلا إن كان خروجها ضروري كخوفها من سقوط جدار البيت عليها، أو كانت في البيت لوحدها وخافت على نفسها من خطر معين، أو خرجت لزيارة والديها، أو حضور جنازة أحدهما، وأيضا من النشوز أن تسافر بدون إذن منه،أو أن تمتنع من التسليم لزوجها بغير أي سبب مشروع؛ أما إذا كان سبب امتناعها شرعي كمرضها وعدم طاقتها على الوطء، أو منعته الوطء لكبر ذكره وهى تتلقى مشقة من ذلك فلها النفقة أو امتنعت عن التسليم لعدم إيفائها حقها في المهر، أو لم يوفر لها السكن المناسب فبهذا لها النفقة.

– صوم المرأة أو أداؤها لأي تطوع يمنع زوجها من الاستمتاع بها بغير إذنه يسقط حقها في النفقة.

– أيضا تسقط نفقة الزوجة إذا كانت تأكل مع زوجها.

– الزوجة العاملة إذا خرجت لصنعتها بدون إذن زوجها تسقط نفقتها حتى ولو كانت اشترطت عليه في العقد بأن يتركها تؤدي صنعتها، لكنه بعد الدخول بها له الحق في منعها عن العمل، وخروجها بدون إذنه هو من النشوز.

[1] – «النشوز: نشزت المرأة من زوجها نشوزا: عصت زوجها وامتنعت عليه، ونشز الرجل من امرأته نشوزا: تركها وجفاها». علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2؛ص158.

– إذا حبست الزوجة أو غصبت أو وطأت شبهتا أو منعت من طرف وليها من الذهاب لبيت زوجها سقط حقها في النفقة.

– وفي الأخير إن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن بل هي تبقى دينا في ذمة الرجل.[1]

خلاصة:

ومن خلال عرضنا لأراء فقهاء المذاهب في مسألة نفقة الزوجة يتبن لنا جليا أنهم أجمعوا رحمة الله عليهم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، واستدللنا على ذلك بالعديد من الآيات والأحاديث الشريفة، والفقهاء في مسألة سبب وجوب النفقة على زوجها اتجهوا إلى فريقين؛ فمنهم من يقول أن نفقة الزوجة كانت بسبب العقد، ومنهم من قال أنها بسبب تمكين زوجها من الاستمتاع بها، وذكرنا على هذا أدلة كل فريق، وبينا أيضا الشروط التي يجب توفرها في الزوجة من أجل استحقاقها للنفقة، وأيضا بينا المقدار الذي يجب أن ينفق به الزوج على زوجته وذكرنا اختلاف الفقهاء في مسألة ما المعتبر في نفقة الزوجة؟ فهل يعتبر حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما معا، وأيضا بينا حالات استحقاق الزوجة للنفقة والحالات التي تسقط عنها النفقة، ونحن إنشاء الله نتطرق بعد هذا إلى خاتمة هذا البحث.

[1] – ينظر: قاسم حميد أوجانة، فقه الإمام أبي عبيدة من خلال المدونة الكبرى، ج1؛ص109، محمد اطفيش، شرح كتاب النيل، ج6؛ص486. الحصكفي، الدر المختار،ص258. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، ج2؛ص310. أحمد الونشريسي، المعيار المعرب، ج3؛ص278. عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ص160. سراج الدين أبي حفص المشهور بابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج4؛ص1486. شرف الدين الحجاوي، زاد المستنقع،ص97. زين الدين التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج5؛ص378.

الخاتمة

الخاتمة:

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبعد دراستنا لهذا الموضوع موضوع النفقة وذِكرنا لأقوال فقاء المذاهب في كل مسألة من المسائل التي تطرقنا إليها فقد توصلنا إلى عدد من النتائج، ونحن في هذا الموضع نوجز ونذكر أهمها فهي كما يلي:

1- النفقة بمفهومها العام هي: ما يجب على الإنسان لنفسه أو زوجته،أو قريبه أو مملوكه من الطعام والكسوة والسكن.

2- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على النفس وعلى الزوجة وعلى الوالدين والأولاد.

3- لا خلاف أيضا بين الفقهاء في أن أسباب النفقة ثلاثة؛ وهي: الزوجية والقرابة والملك.

4- أنواع النفقة على الإجمال ثلاثة؛ وهي: السكن والطعام والكسوة، ولكل نوع من هاته الأنواع توابع، ومن أمثلتها: تجهيز البيت بكل أثاثه وتوفير آلات التنظيف والتجميل والتطيب للزوجة، وإحضار خادم لها إذا رغبت في ذلك...

5- قال الفقهاء إن نفقة الفروع وهم الأولاد،واجبة على والدهم،واجمعوا على هذا،والمالكية قالوا بعدم وجوب النفقة الأحفاد،والنفقة على الفروع هي بسبب حاجتهم وهي تقدر بحال المنفق.

6- يسقط حق الفروع في النفقة إذا كان المنفق معسرا ولا تثبت دينا في ذمته، وتسقط ببلوغ الذكر سالما والأنثى بتزوجها، وتسقط النفقة أيضا إذا كان للفرع مال فإن نفقته تكون من ماله.

7- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الولد أن ينفق على والديه، والمالكية خالفوا الجمهور في حكم النفقة على الأجداد وإن علو فلم يوجبوها لهم.

8- تسقط نفقة الوالدين إذا كانوا في غنى عنها، أو إذا أعسر عنها الولد، ولا تكن دينا في ذمته.

9- أما في نفقة الحواشي فقد بينا في البحث ما نقصد بهم، والنفقة عليهم هو أمر مطلوب إذا كان الشخص موسرا وقادرا على بذل النفقة إليهم، وهي من باب صلة الأرحام.

10- نفقة الزوجة هي: كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فراش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس.

11- ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية النفقة على الزوجة، وهي الأولى بالنفقة، وذكرنا أن حكم النفقة عليها واجب خاصة إذا توفرت الأسباب والشروط؛ وأهم تلك الأسباب هي تسليم الزوجة لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وأهم الشروط أن يكون عقد النكاح عقدا صحيحا.

12- الفقهاء اختلفوا في مقدار نفقة الزوجة؛ هل هي مقدرة بنفسها أو تقدر بكفاية الزوجة، واختلفوا أيضا في الذي يعتبر في النفقة هل يعتبر حال الزوج فقط، أو حال الزوجين معا، ومما أجمع عليه الفقهاء في هذه المسألة أن النفقة تتغير بتغير الأحوال والأمكنة والزمان.

13- يسقط حق الزوجة في النفقة إذا كان عقد النكاح فاسدا، وتسقط أيضا إذا ارتدت أو مات زوجها، وما تتميز به نفقة الزوجة عن باقي أنواع النفقات أنها لا تسقط بمضي الزمن وتثبت دينا في ذمة زوجها.

التوصيات والاقتراحات: من خلال عرضنا لهذا البحث ظهرت لنا بعض النقاط وبعض الاقتراحات والتي نود أن نشير إليها هنا ونرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار ومن أهمها:

1–نرجوا من الفقهاء المعاصرين ودور الإفتاء كالمساجد والمجامع الفقهية إعادة النظر في الأحكام الشرعية وفتاوى الأئمة القدامى وصياغتها بطريقة حديثة ومواكبة لما جرى عليه الزمان والمكان والحال.

2– إنه أصبح في وقتنا الحاضر من الضروري إقامة ملتقيات ومنتديات دورية تعنى بدراسة المشاكل اليومية والمتجددة في البيوت الإسلامية،بحيث تفْصل بين الحقوق والواجبات للزوجين وتبين دور كل واحد منهم في الأسرة، ومن أهم المشاكل التي تطرق البيوت الإسلامية وتثير النزاع بين الزوجين موضوع النفقة، فأغلب القضايا التي ترفع اليوم إلى المحاكم خاصة من طرف الزوجة هي بسبب النفقة.

3– إقامة مراكز علمية وجمعيات تعنى برعاية شؤون الأسرة، وتقف صمام أمان لكل المخاطر والتحديات والمشاكل التي تهدد هذا الكيان خاصة في ظل هذه الظروف التي أصبحت فيها التكنولوجيا والمواقع الإلكترونية ملجئا لكل من طرأت له أي مشكلة، وبدخول هذه التكنولوجي والعولمة إلى البيوت أفسدت أكثر مما أصلحت.

وفي الأخير هذا ما تيسر إيراده وتهيأ إعداده وأعاننا الله عليه فنسأله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونسأله تعالى التوفيق والسداد لنا ولسائر المسلمين، وما كان في بحثنا هذه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ وزلل وتحريف فمن نفسي والشيطان والله من ذلك براء، وجزا الله كل من قرأ هذه الرسالة خير الجزاء، ونسأله تعالى أن ينفعنا والمسلمين بثمار هذا العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	(سورة البقرة:180)	24
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	(سورة البقرة: 195)	12
﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥ ﴾	(سورة البقرة:195)	21-19-17
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ ﴾	(سورة البقرة: 219-220)	14
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾	(سورة البقرة:228)	48
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾	(سورة البقرة:229)	61
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴾	(سورة البقرة:231)	61
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾	(سورة البقرة:233)	-26-13-10-05 -37-29-28-27 54-52-49-43
﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	(سورة البقرة:236)	35
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	(سورة البقرة: 286)	39

﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	(سورة النساء:03)،	14
﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾	(سورة النساء: 11)	33
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	(سورة النساء:19)	21-11
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	(سورة النساء: 29)	12
﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ ﴾	(سورة النساء:30).	12
﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ ﴾	(سورة النساء: 36).	18-16-07
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًاۢ ﴾	(سورة النساء: 36)	17
﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	(سورة المائدة:89)	51-50-38-29
﴿ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	(سورة الأنعام: 35)	02
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ	(سورة الأنعام: 151)	16

نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ ﴾		
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾	(سورة التوبة: 28)	14
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾	(سورة الإسراء: 23)،	33-32-15-07
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۖ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴾	(سورة الإسراء: 26)	37-15
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾	(سورة الإسراء: 28)	15
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾	(سورة الإسراء: 31)	16
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	(سورة الإسراء:33)	19
﴿ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِ ﴾	(سورة الإسراء:100)	02
﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾	(سورة الحج: 78)	33
﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿214﴾ ﴾	(سورة الشعراء:214)	23
﴿ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَۖ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	(سورة لقمان: 14)	32-15
﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾	(سورة لقمان: 15)	33-32

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	(سورة يس: 47).	02
﴿ وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴾	(سورة ق:41)	23
﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾	(سورة الشورى:23)	23
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾	(سورة الأحقاف: 15)	15-07
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾	(سورة الطلاق: 06)	52-13-09
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	(سورة الطلاق: 06)	26
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	(سورة الطلاق: 07)	-50-49-43-13 54-53
﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾	(سورة الضحى :06-11)	20

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
«ابدأ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شيء فلأَهْلِك، فإن فَضَلَ عن أهْلِك شيء فَلِذي قرابَتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قرابتك شيء فَهكَذا وهَكَذَا» يقول: «فبين يَدَيكَ وعن يَمينكَ وعن شِمالِك»	12
«اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضرِبوهن ضربًا غير مبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»	05-10-14-43-58
«إخوانكم خوَلُكُم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليُلبسه ممَّا يلبس ولا تكلفوهم ...»	08
«إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو قال على ذي رحمه فإن كان فضلا فهاهنا وهاهنا»	28
«أفضل الصدقة ما تَرَكَ غِنىً،واليد العليا خير من اليد السفلى،وابدأ بمن تعول،تقول المرأة:إما أن تطعمني وإما أن تطلقني.ويقول العبد:أطعِمني واستعملني.ويقول الابن:أطعمني،إلى من تَدعُني»	07-18-26
«أكل ولدك أعطيته هذا؟» قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟» قال: بلى، قال: «فإني لا أشهد».قال ابن عون:فحدثت به محمدا، فقال: إنما تحدثنا أنه قال:«قاربوا بين أولادكم»	29
«أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك ...»	38
«أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك...»	33
«إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»	32
«بَيْنَمَا رَجُلٍ يمشي فاشتَدَّ عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثَّرى من العطش. فقال: لقد بَلغَ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خُفَّهُ ثم أَمسَكهُ بفيهِ ثم رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له»	19
«بينما كلب يُطيفُ بركيَّةٍ قد كاد يقتلُهُ العطش،إذ رأته بغيٌّ من بني إسرائيل،	19

فنزعت موقَها، فاستقت له به،فسقته إياه، فغُفِرلها به»	
«خذي ما يكفيك وَولَدَكِ بالمعروف»	-54-49-29 61
«خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»	17
«دينار أنفَقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقْت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أَعظَمها أجرا الذي أنفقته على أهلك»	17
«عُذِّبَتِ امْرأةٌ في هرةٍ حبَسَتها حتى ماتت جوعا،فَدَخَلت فيها النار»قال:فقال- والله أعلم: «لا أنتِ أَطْعَمتِيها ولا سَقيتِيها»	19
« فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس....»	14
«كفى بالمرء إثما أن يَحبسَ، عمَّن يملكُ قوته»	18
«منْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الخَيرَ. أو منْ يُحْرَمِ الرِّفقَ يُحرمِ الخَيْرَ»	20
...من ربُّ هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتًى من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملَّكَكَ الله إيَّاها فإنَّه شكا إليَّ أنَّك تُجِيعُه وتُدْئِبه.	08
«نافق حنظلة»	02
«نعم، صلِي أُمَّكِ».	17
«يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي أخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك،أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر»	27
«يا عائشةُ، إن الله رفيق يحِبُّ الرِّفقَ، ويُعطي على الرِّفق ما لا يعطي على العُنف، ...»	20

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرءان الكريم.

2- كتب الحديث:

- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، والمشهور: "بصحيح البخاري"، خرجه: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطبع والنشر بيروت-لبنان، دون تاريخ الطبع.

- التِّرمذي محمد بن عيسى بن سَورَة أبو عيسى ،جامع الترمذي،طبع على نفقة محمد بن صالح الراجحي ، اعتنى به؛ فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض- السعودية، دون تاريخ الطبع.

- سليمان بنِ الأشعث أبو داوُدَ السَّجسْتاني، كتاب سُنن أبي داود، طبع على نفقة محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به؛ فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض- السعودية، دون تاريخ الطبع.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "المشهور: بصحيح مسلم"، خرجه: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطبع والنشر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛ 1424هـ-2003م.

3- كتب التفسير:

- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ.

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تفسير الماوردي، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، دون تاريخ الطبع.

- أبو بكر الجزائري جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر ،أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة-السعودية، الطبعة الخامسة؛ 1424هـ-2003م.

- الشعراوي محمد متولي الشعراوي، تفسير ، الناشر: مطابع أخبار اليوم، طبعة 1997م.

- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، الجامع

لأحكام القرءان، أو المسمى بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الثانية؛1384هـ-1964م.

4- كتب الإباضية:

- ابن بركة، كتاب التعارف، دون اسم المحقق ولا دار النشر ولا تاريخ الطبع.

- اطفيش محمد بن يوسف شرح كتاب النيل وشفاء العليل، الناشر: دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ-1972م.

- التوبي بدر بن خليفة بن سعيد، بحث بعنوان الأجرة في عقد الإجارة وأحكامها، تحت إشراف الدكتور: سليمان محمد أحمد، السنة الرابعة (1426/1425 هـ - 2005/2004).

- الثميني ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج إبراهيم ، متن كتاب النيل، دون دار الطبع ولا تاريخ الطبع.

- السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد ، كتاب جوابات الإمام السالمي، دون اسم المحقق ولا دار النشر ولا تاريخ الطبع.

- السالمي نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد ،معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، دون اسم المحقق ولا دار النشر ولا تاريخ الطبع.

- خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشخصي الرستاقي، منهج الطالبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، طبع من طرف وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الثانية: 1413هـ-1993م.

- داود الوارجلاني أبي سليمان ، كتاب الجامع، دون اسم المحقق ولا دار النشر ولا تاريخ الطبع.

- عامر بن خميس مسعود المالكي العماني، كتاب غاية المطلوب في الأثر المنسوب،(1280-1346هـ /1863-1928م). تحقيق بدر بن سالم بن حمدان العبري. دون دار الطبع ولا تاريخ الطبع.

- قاسم بن محمد حميد أوجانه،بحث بعنوان:فقه الإمام أبي عبيدة من خلال المدونة الكبرى،تحت إشراف الأستاذ: سليمان أحمد الخليلي. موسم: 1426هـ/2005م.

-مبارك الراشدي،شرح قانون الأحوال الشخصية العماني،دون اسم المحقق ولا دار النشر ولا تاريخ الطبع

5- كتب الحنفية:

- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري، شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي،لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى 1316هـ.

- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، حققه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، طبعة 1423هـ- 2004م.

- البارعي عثمان بن علي بن محجن ، الزيلعي فخر الدين ، كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الناشر: المكتبة الأميرية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى: 1313هـ.

- الحصكفي محمد بن علي بن محمد الدر المختار، معه شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي،تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ-2002م.

- السرخسي شمس الدين ، كتاب المبسوط، دار المعرفة بيروت لبنان، طبعة 1409هـ-1989م.

- السمرقندي علاء الدين ، تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1405هـ-1984م.

- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، دون تاريخ الطبع.

- القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسن الحنفي البغدادي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، حققه عبد الله نزير أحمد مزي، الناشر: مؤسسة الريان بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ-2005م

- الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر:

دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

- الكليوبي عبد الرحمان بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ-1999م.

- المرغيناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبو بكر ،كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح عبد الحي اللكنوي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى: 1417هـ.

- بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، الحنفي البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ-2000م.

- دَامَادْ اَفندي عبد الله بن الشيخ محمد بن سُليمان المعروف ، مجْمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ الطبع.

- سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجَيم،النهر الفائق،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزوعناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.

- ملاخسرو، الدرر الحكام في شرح مختصر الأحكام، وبهامشه حاشية حسن بن عماد الدين، دون دار الطبع وتاريخ الطبع.

-برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو المعالي البخاري الحنفي، المحيط البرهاني بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.

-علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السعدي ،كتاب النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/مؤسسة الرسالة-عمان الأردن/بيروت لبنان، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م.

في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية،

6- كتب المالكية:

- الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لأحمد الدردير، ضبطه عبد السلام

شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى؛ 1415هـ–1995م.

– النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم أبن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، كتاب الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ضبطه عبد الوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ–1997م.

– الدردير أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات ،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وعلى هامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي، الناشر: دار المعارف القاهرة–مصر، دون تاريخ الطبع.

– الونشريسي أحمد بن يحي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1401هـ–1981م.

– التواتي بن التواتي المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، الناشر: دار الوعي الجزائر، الطبعة الأولى؛1430هـ –2009م.

– الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، الناشر: مؤسسة المعارف بيروت–لبنان، الطبعة الثانية؛1426 هـ–2005م.

– الغرياني الصادق عبد الرحمان ،مدونة الفقه المالكي وأدلته، الناشر:مؤسسة الريان،الطبعة الأولى؛ 1423 هـ–2002م.

– الكشناوي أبو بكر بن حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأمة مالك، الناشر: دار الفكر بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، دون تاريخ الطبع.

– المبروك بن علي زيد الخير، تلخيص الفوائد وتجميع الفرائد شرح الألفية الفقهية على مذهب السادة المالكية، الناشر: دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى؛1427هـ–2006م.

– بن نجم بن شاس جلال الدين عبد الله ، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، دون تاريخ الطبع.

- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.

- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى؛ 1994.

- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خَليل للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي،ضبطه عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛ 1422هـ-2002م.

- ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم البصري،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تحقيق سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى؛2007هـ-1428م.

- عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي،سراج السالك شرح أسهل المسالك،الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى؛1994م.

- اللخمي علي بن محمد أبو الحسن ، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر.

- القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: شركة مكتبة مصطفى الباجي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ-1975م.

- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله أبو القاسم ، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، دون دار النشر ولا تاريخ الطبع.

- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمان أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، علق عليه محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان نواكشط-موريتانيا، الطبعة الأولى؛1431هـ-2010.

- الشنقيطي محمد بن محمد سالم المجلسي ،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، حققته دار الرضوان، الناشر: دار الرضوان نواكشط-موريتانيا، الطبعة الأولى؛1436هـ-2015م.

- المجَّاجي محمد سكحال ، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، الناشر: دار الوعي الجزائر، الطبعة الأولى؛ 1431هـ-2010م.

- محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛1404هـ-1984م.

-وهبة الزحيلي،الفقه المالكي الميسر،الناشر:دار الكلم الطيب دمشق-بيروت،طبعة 1431هـ-2010م

7- كتب الشافعية:

- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفَيروزأبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دون دار نشر، الطبعة الثانية 1379هـ-1959م.

- إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفَيروزأبادي الشيرازي،كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت، الطبعة الأولى؛1403هـ-1983

- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة 1414هـ-1994م.

- سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني، كتاب التدريب في الفقه الشافعي، المسمى "بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" ومعه "تتمة التدريب" لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين الرياض-المملكة السعودية، الطبعة الأولى؛ 1433 هـ-2012م.

- سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النَّحوي والمشهور بابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب الأردن، طبعة 1421هـ-2001م.

- سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ربيع الأول-1345هـ.

- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، طبعة 1421هـ -2000م.

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي، فتح الرحمان بشرح أبي زبد ابن رسلان، اعتنى به: سيِّدُ بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛1430هـ-2009م.

- عبد الرحمان بن محمد حافظ، خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي، حرره عبد الرؤوف علي، الناشر: دار المنار، الطبعة الثانية: 1414هـ-1994م.

- عبد الكريم بن محمد أبو القاسم القزويني، المحرر في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان-بيروت، الطبعة الأولى؛ 1426هـ-2005م.

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.

- علي بن محمد بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، الناشر: دار حسان طهران-إيران، الطبعة الأولى؛1420هـ.ق.1378هـ.ق

- محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج لشرف الدين يحي النووي، الناشر: دار المعرفة بيروت-لبنان، دون تاريخ الطبع.

- محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، صححه: محمد زهري النجار، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى؛1381هـ-1961م.

- محي الدين يحي بن شرف أبو زكرياء النووي،المجموع شرح المهذب،الناشر:دار الفكر،دون تاريخ الطبع.

- محيي الدين يحي بن شرف أبو زكرياء النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة؛1412هـ-1991م.

- يحي بن أبو الخير بن سالم أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى؛1421هـ-2000م.

8- كتب الحنابلة:

- أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي،تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، دون تاريخ الطبع.

- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق الحنبلي، المبدع شرح المقنع، حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان-بيروت، الطبعة الأولى؛1418هـ-1997.

- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، كتاب العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تحقيق: خالد محمد محرم، الناشر: المكتبة العصرية صيدا-بيروت،طبعة 1417هـ-1997م.

- زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، كتاب الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دون تاريخ الطبع.

- شرف الدين أبو النجار موسى بن أحمد الحجاوي "المتن"، والشرح لمنصور بن يونس البهوتي، كتاب زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية؛ 1414هـ-1994م.

- شرف الدين أبو النجار موسى بن أحمد الحجاوي الروض المربع بشرح زاد المستنقع-مختصر المقنع مع شرح منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة؛1414هـ-1991م.

- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، كتاب الملخص الفقهي، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى؛1423هـ.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، كتاب المغني على مختصر الخرقي، صححه: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛1414هـ-1994م.

- مجد الدين أبي البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه النكت والفوائد السنية، شمس الدين ابن مفلح، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت-لبنان،

دون تاريخ الطبع.

- مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى؛1425هـ-2004م.

- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية؛1415هـ-1994م.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتاب، الطبعة الأولى؛1414هـ-1993م.

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى، كتاب المقنع، وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر الجيزة-مصر، الطبعة الأولى؛ 1415هـ-1995م.

9- المعاجم:

- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

-زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،مختار الصحاح،تحقيق يوسف الشيخ محمد،الناشر:المكتبة العصرية الدار النموذجية،بيروت صيدا،الطبعة الخامسة،1420هـ-1999م

- علي بن إسماعيل بن سيده أبو الحسن المرسي، كتاب المخصص، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت- الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.

- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،دار النشر مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان،الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م،

- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، كتاب تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق محمود محمد الطناحي، راجعه مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج 1396

هـ-1976م، مطبعة حكومة الكويت، أعيد طبعه سنة 2004.

- محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.

- محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، الناشر مطبعة الاستقامة بالقاهرة، دون تاريخ الطبع.

- ابن منظور لسان العرب، دار المعارف -1119 كورنيش النيل- القاهرة ج.م.ع.

10- كتب أخرى:

- أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1401هـ-1981م.

- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى؛1413هـ-1993م.

- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع-الكويت، الطبعة الثانية؛1410هـ-1990م.

- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع عمان-الأردن، الطبعة الأولى؛1418هـ-1997م.

- أبي عمرو الشيباني،شرح المعلقات التسع، تحقيق:عبد المجيد همو، الناشر:مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛ 1422هـ-2001م

-محمد أبو زهرة،الأحوال الشخصية،الناشر:دار الفكر العربي بالقاهرة،الطبعة الثانية 1369هـ-1950م

- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة1404-1427هـ، الكويت(من الجزء1-23)- مصر(من الجزء24-38).

- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، والقضايا المعاصرة، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة الثالثة: 1433هـ-2012م.

- يحي بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني، إختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى؛1423هـ-2002م.

11- رسائل علمية:

- إيناس عبد الرزاق علي الجبوري، بحث بعنوان: "نفقة المرأة على الأقارب"، دون ذكر المعلومات المتعلقة بالبحث كاسم الجامعة ودرجة الرسالة.

- جاسر جودة علي العاصين رسالة بعنوان: "نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، تحت إشراف الدكتور شحادة سعيد السويركي، بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، في الموسم الجامعي: (1428هـ-2007م.

- حياة محمد علي عثمان خفاجي رسالة بعنوان: "النفقات في الشريعة الإسلامية وآثارها الإجتماعية"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، تحت إشراف الدكتور: محمود عبد الدايم بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، قدمت الدراسة في العام الدراسي: (1402-1403هـ/1982-1983م.

- فطومة عبد الحاكم، رسالة بعنوان: "نفقة الأصول"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، تحت إشراف الدكتور: سعيدي بن يحي، بجامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، في الموسم الجامعي: 2016/2015.

- مباركي كهينة وتكفه إلهام رسالة بعنوان: "نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحت إشراف الدكتور: تريكي فريد، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في الموسم الجامعي: 2016-2017.